وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار -ايليزي-
معهد الحقوق

الحماية الجزائية لحقوق ذات الإعاقة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبـتين:

- **عويسي فضيلة**
- **معــروف ليلى**

تحت إشراف الدكتور :

الدبوز سعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ.شعبان محمد	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
أ.الدبوز سعيد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفاً ومقرراً
أ.الحاج محمد الصالح	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل ونشكره

الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

وبالأخص الأستاذ المشرف الدكتور " سعيد الدبوز" الذي كان عونا لنا طيلة

فتـرة إنجازنا لهذا العمل ولم يبخل علينا بالجهد والنصائح

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام بمعهد الحقوق

وإلى كل أفراد عائلتينا الكريمتين وكل من شجعنا على مواصلة البحث ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات:

- **ق، ع، ج ..... قانون العقوبات الجزائري**
- **ج، ر، ج..... الجريدة الرسمية الجزائرية**
- **ط..... طبعة**
- **د، ط..... دون طبعة**
- **د، م ..... دون مكان نشر**
- **ص.....الصفحة**

مقدمـــــــة

مقدمـة:

يتردد على ألسنة الناس اليوم أحد الشعارات التي دأبت عليها منظمة الصحة العالمية مفاده: " **لا أحد يعيش بمنأى عن الإعاقة** " شعار أصبح حاليا من المسلمات في المنظومة الفكرية و الأخلاقية و القانونية، فلا يمكن لأحد منا أن يبقى في معزل عن الإعاقة، فهي بذلك قضية جماعية، إذ الجميع معرض للإصابة بها سواء في شخصه هو أو قد يولد به نقص أو تشوه في عضو ما من جسمه، أو بسبب حادث فيما بعد، إما إبتلاء من الله لهذا المخلوق أو لوالديه ومن حوله من أفراد أسرته إذ يواجه المصاب بالإعاقة قيودا وعراقيل مختلفة لدى أدائه لوظائفه الحياتية والعادية في مرحلة ما من حياته فهي من منظور شرعي قضاء على المصاب بها وقدر، ومن وجهة نظر قانونية خلل أصاب نشاط الفرد منذ ولادته بفعل فاعل مثل تقصير أمه وإهمالها أثناء الحمل، أو تقصيره هو بعد ولادته أو عند كبره، أو بسبب أمور خارجة عن إرادتها وإرادته، كأن يكون ذلك بفعل تلوث بيئي، مثل الإشعاعات وغيرها من العوامل المؤثرة في تكوين الجنين، وقد تقع للإنسان حوادث في حياته، بعد ولادته، أو حوادث عمل، أو حوادث يتسبب فيها غيره له، تتسبب في تشوهات أو إعاقات تحد من قدرته الجسدية مقارنة بأقرانه.

وعليه قد تتنوع الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث الإعاقة، لكن ورغم ذلك فإن الإنسان لا يفقد قيمته، وحقه في أن يحترم، وتصان كرامته، وحقه في الحقوق المختلفة للإنسان السوي، بل وأكثر، بحكم أنه يحتاج لمعاملة خاصة، تمنح له بشكل لائق بحيث تحفظ وتصان كرامته.

ونظراً لحساسية ومكانة هذه الفئة وزيادة أعدادهم في المجتمعات، فقد خصّتهم المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية للدول برعاية وحماية خاصة فقد كرّس المجتمع الدولي مجموعة من الصكوك و الاتفاقيات التي تعنى بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتتوج في الأخير بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار يتعلق باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري سنة 2006 لتدخل حيز التنفيذ سنة 2008، التي أكدت على ضرورة تمتعهم بكافة الحقوق و الحريات الأساسية، واتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية الكفيلة بحمايتهم، لا سيما من الانتهاكات ذات الطابع الجزائي.

وتماشيا مع المسار الدولي، فقد ظهر اهتمام المشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الانضمام والتصديق على الاتفاقيات المنظمة لحقوق ذوي الإعاقة وكذا التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وكذا من خلال وضع قوانين منظمة لحماية قانونية وجزائية خاصة بهذه الفئة، سواء في الدستور أو في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

وتجسيدا لما سبق فقد أقر التشريع الجزائري قانونا خاصا بهذه الفئة ، وهو القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 مايو 2002، و الذي جاء سابقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مما يبرز مدى اهتمام الجزائر بهذه الفئة حتى قبل اعتماد الاتفاقية الدولية، و التي

سارعت للتصديق عليها سنة 2009، فضلا عن تأسيس آليات رقابة قصد رصد و حماية و ضمان تطبيق حقوق هذه الفئة.

إلا أنه بعد صدور التعديلات الدستورية لسنة 2020 التي عززت مكتسبات هذه الفئة، أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون 02-09 وجعل أحكامه تتوافق وتتلاءم مع المعايير الدولية ذات الصلة المستحدثة، وكذا اللحاق بالمستجدات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية وتحيين القانون بصفة عامة.

وفي مطلع سنة 2025 أصدر المشرع الجزائري القانون الجديد 25-01 المؤرخ في 23 فبراير 2025 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الذي ألغى القانون 02-09 السالف الذكر، أين تضمن أحكاما متطورة تتماشى مع تطور مفهوم الإعاقة واحتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة، كما استحدث المشرع الفصل الثامن المعنون بـ" أحكام جزائية" و هو الفصل الذي لم يرد في القانون 02-09 الذي لم يتضمن أي أحكام جزائية، أما القانون 25-01 فقد تناول الأحكام الجزائية في اتجاهين: جرائم تقع من المستفيد من القانون رقم 25-01 وأخرى تقع عليه.

وتعد الحماية الجزائية لحقوق ذوي الإعاقة الآلية الأشد فعالية في ردع الأفعال الإجرامية التي تستهدف كيانهم الجسدي أو الأدبي، كجرائم العنف، والاستغلال، والاتجار بالبشر، والتمييز وخطاب الكراهية، وغيرها من الجرائم التي تمس بحقوقهم الأساسية وتعيق اندماجهم الكامل في المجتمع، وبالتالي فإن وضع حماية تشريعية لهذه الفئة لا يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجزائية لهم من خلال التشريع الجزائي.

ومن المعروف لدينا أن مفهوم الحماية الجزائية يتسع ليشمل الحماية الموضوعية والإجرائية، بحيث تضم الحماية الموضوعية مجموع الجرائم التي تمس ذات الإعاقة كضحايا، و هو ما سنخصه بالدراسة باعتبارها أهم صور الحماية الجزائية لهذه الفئة، و هذا ما دفعنا إلى قصر الدراسة على القواعد الموضوعية، من خلال استعراض الأفعال التي جرّمها المشرع الجزائري، مراعيا بذلك خصوصية هذه الفئة، في حين تمس الحماية الإجرائية القواعد الشكلية، نظرا لكون فئة ذوي الإعاقة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال، و يرجع ذلك أن بعض الدراسات قرّرت أن حالة الإعاقة هي عدم قدرة الفرد على مقاومة النشاط الإجرامي الواقع عليه، و التي قد تدفعه إلى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به لعدم إدراكه لماهية الفعل أو عجزه في إدراك خطورة النتائج المترتبة عليه، و هذا ما يستلزم إحاطتها بحماية خاصة، وذلك مراعاة لخصوصيتها من جهة ومواجهة للخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة من جهة أخرى.

ومنه فالشخص ذو الإعاقة ليس عبئا، ليس معاقا و لا معوِّقا و لا معوَّقا، وإنما هو شخص مكتمل الشخصية الآدمية، له كامل الحقوق الإنسانية، هو وفق نظر الفقهاء المسلمين من ذوي الأعذار، ووفق طرح المشرع الدولي هو شخص ذو إعاقة، يتمتع بكامل حقوق الإنسان، وبأخرى خاصة به تفرضها ظروف إعاقته المؤقتة أو الدائمة والذي استبدل تسمية" معاقين" بتسمية "الأشخاص ذوي الإعاقة " تفاديا للوصم الذي يرتبط في ذهن الناس بالحط من قيمتهم الإنسانية، والاستفادة من مؤهلاتهم وقدراتهم وطاقاتهم الكبيرة والمتفجرة المكبوتة داخلهم في تنمية اجتماعية وحضارية شاملة، فهي تعدهم أشخاصا أسوياء، وأن الإعاقة ليست ممتزجة بشخصهم، وإنما هي دخيلة عليها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية لحقوق ذات الاعاقة في التشريع الجزائري في تسليط الضوء على إحدى الفئات المهمشة في المجتمع، خاصة وأن تزايد الإعاقات بسبب كثرة الحوادث خاصة المرورية منها قد وسّعت من دائرة هذه الفئة، فأصبح موضوعها من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام والحكومات و المنظمات والهيئات في كافة دول العالم.

إن هذه الدراسة ذات بعد إجتماعي وإنساني فمن شأنها أن تعرف الاشخاص ذوي الاعاقة بالدرجة الأولى بحقوقهم القانونية، إضافة إلى تبصير المجتمع بهذه الحقوق وضرورة إحترامها، وفي هذا الإطار نسلط الضوء على مدى اهتمام التشريع الجزائري بهذه الفئة من خلال توضيح النصوص القانونية المتعلقة بحقوق ذوي الاعاقة.

المساهمة في رفع انشغالات وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة لدى مختلف الجهات الناشطة في حماية حقوق هذه الفئة.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة أنها تحاول تسليط الضوء على الحماية الجزائية المقررة للتشريع الجزائي الجزائري لحقوق ذوات الإعاقة للضعف المضاعف عليهن والذي يجمع عليهن بين ضعف الإعاقة وضعف الأنوثة.

أهداف الدراسة:

بالنظر للأهمية الخاصة لموضوع الدراسة بتمحورها حول فئة ضعيفة في المجتمع فإن أهدافها ذات قيمة كبيرة، فهي تهدف إلى:

- بيان المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 وكذا مختلف المواثيق الإقليمية، فضلا عن التأكيد على تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مختلف الأليات الكفيلة.
- تسليط الضوء على ما أقره المشرع الجزائري من حماية جزائية تعزيزا لحقوق هذه الفئة، خاصة ما تضمنه القانون 25-01 المؤرخ في 23 فبراير 2025 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.
- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة، وتغيير نظرة المعاق لنفسه بالإضافة إلى توعية عامة الناس لضرورة احترام هذه الفئة ومساعدتهم من قبل الدولة والتطلع لترقية حقوق ذوي الاعاقة وتدارك أي نقائص موجودة.
- إبراز وضعية فئة الأشخاص ذوي الاعاقة خاصة الإناث منهن بالقاء الضوء على المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية، وبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري لهذه الفئة وذلك من خلال مراعاة خصوصيتها عند التجريم والعقاب
- المساهمة في التنبيه إلى المخاطر التي تلحق بهذه الفئة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع مرتبطة بالدرجة الأولى بأهمية الدراسة كما تم توضيحها، إضافة إلى ذلك فهناك عدة أسباب منها أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

أسباب ذاتية:

- المساهمة في تحسيس الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإناث منهم بمكانتهم الهامة والضرورية في المجتمع
- التعرف على مدى تعرض هذه الفئة الضعيفة لاعتداءات ومعاملات عنيفة، وهو واقع معاش بيننا، بالإضافة إلى كون الموضوع مميزا يستحق البحث.

أسباب موضوعية:

- الاهتمام المستمر والمتنامي الذي أولته هيئة الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي إلى مطلع القرن الحالي بإصدار اتفاقية شبه متكاملة لحقوق هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، وشفعتها ببروتوكول اختياري و مؤتمرات للدفاع عن حقوقهم، والمناداة بالمساواة بينهم وبين الأسوياء، وإلزام دولهم الأطراف في الاتفاقية بالالتفات إليهم، والاهتمام بهم وبحقوقهم، ما يدفعنا للبحث عن تأثير هذا الاهتمام في التشريع الداخلي و الوطني خصوصا بعد مصادقة المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية في12 مايو 2009.
- تزايد المشكلات التي تواجه الأشخاص ذوي الاعاقة خاصة الإناث منهم في الوقت الحالي و تأثيرها على المجتمع.
- الواقع الإجتماعي المر الناتج عن جهل أو سوء استيعاب المعاناة التي تعيشها هذه الفئة باعتبارها فئة ضعيفة تحتاج الى المساعدة والحماية الخاصة لتصبح قادرة على التأقلم مع المجتمع.
- تقدير الصورة الواقعية للحماية الجنائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لفئة ذوات الاعاقة.
- التوجه العام للاهتمام بالجانب الطبي والنفسي والاجتماعي لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإناث منهم مقارنة بالجانب القانوني، والقول بندرة البحث في الجانب القانوني في هذا الصدد لا يعني قلة النصوص القانونية التي تتحدث عن حقوق ذوي الإعاقة بل هناك ترسانة قانونية كبيرة، لكن تفعيل هذه الحقوق وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بها هو الشيء النادر والضعيف.
- التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم كهيمنة الرقمنة و الذكاء الاصطناعي ومختلف التغيرات المناخية و البيئية العالمية، الأمر الذي يتطلب معه وقوف جميع فئات البشر على صف واحد في مواجهتها، من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، و من ثم البحث في سبل حماية حقوق هذه الفئة في ظل هذه الظروف.

إشكالية الدراسة:

نظرا لاتساع مفهوم الاشخاص ذوي الاعاقة كان من الضروري تحديد المستفيد من الحماية الجزائية المقررة لهذه الفئة، ونظرا لكون التشريع الجزائي الجزائري قد أورد بعض تطبيقات الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الاعاقة اما تقديرا أن الإعاقة كمحل في الشخص، أو كونها تؤثر في الضحية فتجعل هذا الفرد ذا الإعاقة عرضة للاعتداء فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية جزائية فعالة لحقوق الاشخاص ذوات الاعاقة، وهل النصوص الجزائية الحالية كافية لتحقيق هذه الحماية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

1- ما مفهوم الإعاقة؟ والشخص المصاب بها شرعا وقانونا؟ وما هي أهم أسبابها وأنواعها؟

2- ما هي أهم الحقوق التي لا يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة الاستغناء عنها لظروف إعاقتهم في مجتمعاتهم؟

3- هل تحتل الحماية الجزائية للأشخاص ذوات الإعاقة مكانة بين أولويات الخارطة السياسية للمشرع الجزائري؟

4- هل النصوص التشريعية الموجودة فعلا كافية لتحقيق الحماية الجزائية الفعلية و الشاملة لحقوق ذات الاعاقة؟

5- ما هي الآليات الكفيلة للحماية الجزائية المقررة لحقوق ذات الاعاقة في التشريع الجزائري؟

6-المنهج المتبع:

7- اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي، إذ وظفنا المنهج الوصفي المساعد على تحديد ماهية ظاهرة الإعاقة بوصف طبيعتها وأنواعها وأسبابها؛ لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك حيث قمنا بوصف واقع ذات الاعاقة كما هو، و قمنا بتجميع النصوص الجزائية الحامية لحقوق أمثالها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي عند الدراسة التحليلية للنصوص القانونية و الجزائية الحامية لذوات الاعاقة.

خطة الدراسة:

إنطلاقا مما سبق ولمعالجة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها اتبعنا الخطة التالية المتكونة من فصلين مراعين في وضعها الترتيب التسلسلي إضافة إلى مقدمة إحتوت التمهيد للموضوع وخاتمة تضمنت نتائج الفصلين إذ جاء الفصل الأول منها تحت "عنوان تحديد الإطار المفاهيمي للإعاقة ولذويها من الذكور والإناث"، ليكون المبحث الأول منه " لمفهوم الاعاقة"، و أما المبحث الثاني فخصصناه للتعريف بذوات الإعاقة شرعيا و دوليا و وطنيا و مستوى التكفل بهن كذلك.

وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصّصناه للحماية القانونية والجزائية لذات الإعاقة في التشريع الجزائري، فكان المبحث الأول منه لتفصيل بعض الحقوق المكفولة لذات الإعاقة في إطار الحماية القانونية، وأما المبحث الثاني فقصرناه على الحماية الجزائية لذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي والأدبي.

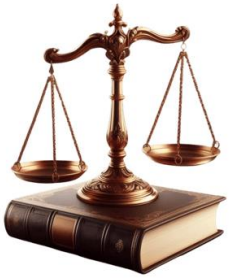

الفصل الأول

تحديد الإطار المفاهيمي للإعاقـــة

وللمصابات بها

يعد موضوع الإعاقة من أهم القضايا التي استقطبت اهتمام الباحثين وصناع القرار في مختلف أنحاء العالم نظرا لارتباطه المباشر بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، فقد شهد مفهوم الاعاقة تطورا ملحوظا حيث لم يعد يختزل في الجانب الطبي بل أصبح ينظر إليه وفق مقاربة شاملة تجمع بين الابعاد الصحية و الاجتماعية و الحقوقية.

وباعتبار أن الأشخاص ذوي الاعاقة فئة من فئات المجتمع، أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهاعلى القيام بأدوارها الاجتماعية على أكمل وجه مثل الأشخاص العاديين، فقد تزايد الإهتمام بمجال الإعاقة من مختلف جوانبه بسبب اقتناع المجتمع بأن الشخص المصاب بها كغيره له الحق في تنمية قدراته وتحقيق احتياجاته وله الحق في الحياة والعيش الكريم، لأن الكل معرض لهذه الإصابة.

ولأن الجانب التشريعي لا يمكن ان يتخلف عن هذه الرعاية فقد تم صدور مجموعة من القوانين و التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي التي تؤكد على حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، إلا أن الأمر غير كاف، وعليه فإنه يقع على عاتق الدول بشكل خاص والمنظومة الدولية بشكل عام، من خلال المواثيق الدولية أن تسن القوانين التي تكفل لهذه الفئة الحماية الكافية التي تضمن لهم كافة الحقوق.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم الإعاقة بتعريف الاعاقة وتمييزها عن المصطلاحات المرادفة لها، ثم تبيان أسباب الإعاقة وتصنيفاتها لتحديدها بدقة (المبحث الأول) ، لنتنقل إلى تعريف الشخص ذات الإعاقة ومستوى التكفل على المستوى الدولي في الاعلانات والاتفاقيات الدولية وكذا على المستوى الوطني من أعلى تشريع في الدول وهو الدستور الى القوانين الخاصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقـــــــة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة

يعتبر تحديد مفهوم "الإعاقة" من أصعب الإشكالات الاصطلاحية التي واجهت الفقهاء، وخبراء الاجتماع، والمشرعين على حد سواء؛ وذلك نظراً للطبيعة المتطورة لهذا المفهوم وارتباطه الوثيق بالتقدم الطبي و التحولات الاجتماعية، فالإعاقة لم تعد تُفهم اليوم بوصفها مجرد عجز عضوي أو وظيفي يلازم الفرد، بل أصبحت تُفسر في ضوء التفاعل بين الشخص و حواجز البيئة المحيطة به، وهو ما يسمى بـ "المقاربة القائمة على الحقوق.

وتكتسي محاولة ضبط تعريف دقيق للإعاقة أهمية بالغة في هذه الدراسة، كونها تمثل "المعيار المحدد" لنطاق الحماية الجزائية؛ فبناءً على هذا التوصيف القانوني، تتقرر الحماية الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الفئة، إذ لا يمكن الحديث عن تفعيل النصوص العقابية الرادعة للاعتداءات الواقعة على ذوي الإعاقة دون الإلمام الجامع بخصائص هذه الفئة وتصنيفاتها القانونية.

وللإحاطة بهذا المفهوم من كافة جوانبه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: المطلب الاول (تعريف الاعاقة وتمييزها عن المصطلحات المرادفة لها) والمطلب الثاني (أسباب الإعاقة و تصنيفاتها و درجاتها).

المطلب الاول: تعريف الاعاقة وتمييزها عن المصطلحات المرادفة لها

تقضي الدراسة القانونية الرصينة للحماية الجزائية لذوي الإعاقة التحديد الدقيق للمقصود بـ "الإعاقة"، فهي ليست مجرد حالة بيولوجية أو طبية، بل هي نتاج تفاعل بين قصور عضوي وعوائق بيئية واجتماعية تحول دون مشاركة الفرد بشكل كامل وفعال في المجتمع.

ولعل الصعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها يعود إلى تداخل هذا المصطلح مع مفاهيم أخرى قد تبدو قريبة منه في الظاهر، لكنها تختلف عنه في الجوهر والآثار القانونية، مثل العجز، الضعف أو المرض.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الإعاقة من منظور لغوي واصطلاحي في (الفرع الأول) ثم إلى تمييزها عن المصطلحات المرادفة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الاعاقة

إن استجلاء غوامض مصطلح "الإعاقة" يتطلب تفكيك اللفظ والبحث في أصوله، فالمعنى اللغوي يضعنا أمام دلالات المنع والتعطيل، بينما ينقلنا المعنى الاصطلاحي إلى أبعاد أكثر تعقيداً تخلط بين القصور العضوي والقصور الوظيفي.

وعليه سنحاول الإحاطة بالتعريف اللغوي للإعاقة (أولا) ، ثم التعريف الاصطلاحي لإعاقة (ثانيا) و ذلك على النحو التالي

أولا : الإعاقة لغة

"ورد في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط.

وقال صاحب لسان العرب" رجل عوق: لا خير عنده و الجمع أعواق، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا: صرفه وحبسه، ومنه التعويق ، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف، والعوق الأمر الشاغل، وعوائق الدهر : الشواغل من أحداثه، والتعوق: التثبط، والتعويق: التثبط.

وفي التنزيل: ﴿**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[1] المعوقون: قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه و سلم" [2]

"وقد ورد في موسوعة ويكيبيديا أن الفعل أعاق يعيق إعاقة فعل ثلاثي مزيد بحرف واحد وهو الهمزة في أوله، على وزن أفعل ويفعل: جعل أحدا يعيقه، أي يمنعه، أو يؤخره، وأصاقه أي جعله غير قادر، ومعاق أي غير قادر على القيام بشيء ما، ومعوق أي ذو إعاقة جسدية أو عقلية.

ومنه فالإعاقة هي ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين، وتحبسه عن الحياة العامة، قد تكون من ذاته أو من محيطه الخارجي".[3]

ثانيا : الإعاقة إصطلاحا

" الإعاقة ليست صفة لصيقة بفئة معينة دون فئة بل هي وضعية نسبية مهما كانت نتائجها يمكن أن تلحق بإنسان ما اليوم فتصيبه بخلل أو نقص في عضو أو وظيفة، كما يمكن أن تلحق بإنسان آخر في وقت لاحق لأي سبب من الأسباب".[4]

---

[1] **سورة الأحزاب:** الآية (18).

[2] **ابن منظور:** لسان العرب، الجزء التاسع ،الطبعة الثالثة، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتنى بتصحيحها، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق عبيدي، دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت، لبنان، تاريخ النشر 1419 هـ- 1999 م ،ص476-477.

[3] **سعيد بن محمد دبوز:** حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 10.

[4] **أشرف الأنصاري أحمد محمد خاطر:** الحماية الدولية لذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي العام، أطروحة الدكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر،2018، ص18 .

أما بخصوص التعريف الاصطلاحي للإعاقة فهو مصطلح متعدد المعاني وهناك عدة تعريفات نذكر أهمها:

تعريف (محمد عبد المؤمن حسين) للإعاقة بأنها نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلبا على قدرات الشخص الأمر الذي يحول بين الفرد والإستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية و المهنية التي يستطيع الفرد العادي الإستفادة منها.

في حين عرفها المجلس العربي للطفولة والتنمية أنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المماثل له في السن.[1]

كما عرفها جمال محمد سعيد الخطيب: الإعاقة حالة انحراف أو تأخر ملحوظ في النمو الجسمي أو الحسي أو العقلي أو السلوكي أو اللغوي أو التعليمي.

وعرفها أيضا ماهر أبو المعاطي: الإعاقة كل ضرر يمس فردا معينا وينتج عنه اعتلال أو عجز يحد من تأدية دوره الطبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد".[2]

وهناك من عرفها بأنها: " النقص أو القصور المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصبح معوقا، سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية، أو عقلية أو اجتماعية، الآمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين.[3]

- من خلال ما سبق يمكن القول أن الإعاقة هي نقص أو قصور أو توقف مستمر لعضو أو حاسة أو أكثر من أعضاء و حواس الجسم أو وظائفه، مما يؤثر سلبا على الحالة النفسية والاجتماعية للفرد المصاب، و يجعله يحتاج إلى رعاية خاصة من أجل مساعدته على اشباع حاجاته الخاصة، ومنحه الوسائل الضرورية لذلك، وإعادة تكييفه ذاتيا، نفسيا وإجتماعيا، وتحقيق الاستقلالية له بعد أن كان يعتمد جزئيا أو كليا على الأخرين.

---

[1] **أبو النصر مدحت:** إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية ،القاهرة، سنة 2004، ص82-83.

[2] **ريان يحى:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات لخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 9-10.

[3] **فوزية ساحي:** الإعاقة والمعوقين بين التناول النظري والرعاية الاجتماعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 02 ، جوان 2022، ص691.

الفرع الثاني: تمييز الإعاقة عن المصطلحات المرادفة لها

تتميز الإعاقة عن المصطلحات المشابهة لها ما يستدعي تحديد الاختلاف فيما بينها[1]، وسيتم التطرق إلى التمييز بين الإعاقة والضعف(الاعتلال) والعجز وذلك على النحو التالي:

"**الضعف أو الاعتلال هو:**" فقدان أو شذوذ للوظائف النفسية والعضوية للإنسان، ويعتبر الضعف خلل على مستوى الأعضاء مثل تشوه أو فقدان عضو أو طرف من الأطراف، فقدان البصر، أو فقدان الوظيفة العقلية، فالضعف هو سبب في وقوع الخلل العضوي أو الوظيفي ،وهو يحدد أيضا أصل العجز ،لأنه يكون في غياب أو قصور وظيفة الجهاز".

العجز هو: "الحرمان أو الاحتياج إلى القدرة الكاملة سواء كانت جسدية أو عقلية أو نفسية، ويمكن وصفه أيضا بالغياب الجزئي للوظائف الجسمانية أو العقلية أو المعنوية الطبيعية لجسم الإنسان، وهو "قصور أو فقدان (نتيجة ضعف) للقدرة على انجاز أي نشاط من الأنشطة التي تعتبر طبيعية للإنسان البشري".[2]

"**أما الإعاقة فهي:** الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص بفعل المرض أو بفعل حادث مادي ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء يؤدي إلى عجز كلي أو جزئي يحول دون قيام المعاق أو المعوق بأداء دوره."

"ولقد حدد خبراء على مستوى الأمم المتحدة مدلول كل من الاعتلال (الضعف) والعجز والإعاقة على النحو التالي: [3]

[1] المشرع الجزائري استعمل هذه المصطلحات في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، و جعل منها إما ظرفا مشددا أو عنصرا مكونا للجريمة، ما يحتم علينا التمييز بينها.

[2] **صبرينة بوبكر:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2018-2019، ص 41-42

[3] **زاهرة سعيود:** الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 9.

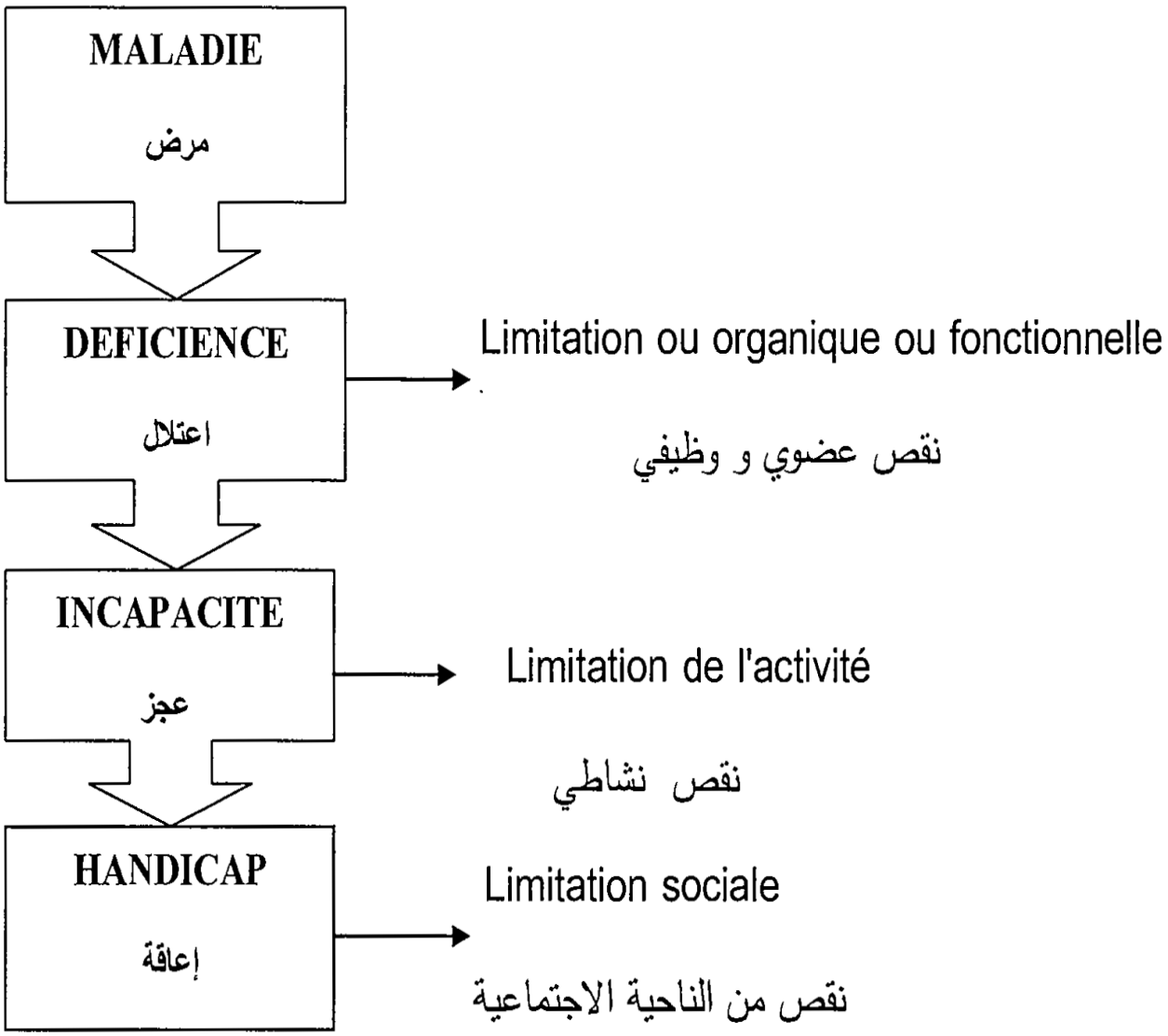

"حيث عرفوا الاعتلال بأنـــه: " فقدان أو شذوذ نفسي أو جسدي أو عضوي في التركيب و الوظيفة".

أما العجز فعرفوه بأنه: " حد أو انعدام – ناتج عن الاعتلال– للقدرة على تأدية نشاط بالشكل الصحيح، أو في الإطار المعتبر طبيعيا بالنسبة لكل كائن بشري.

أما الاعاقة فعرفت بأنها: " ضرر يمس فردا معينا، وينتج عن اعتلال أو عجز يحد من تأدية دور طبيعي، بحسب عوامل السن الجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية، تحول دون تأدية هذا الدور بالنسبة لذلك الفرد".[1]

- وعليه فإن الإعاقة هي الأثر الناجم عن العجز بفقدان القدرة على انجاز أي نشاط نتيجة ضعف للوظائف النفسية و العضوية للإنسان بسبب مرض يصيبه.

[1] **زاهرة سعيود:** مرجع سابق، ص 9 .

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

تختلف الإعاقة من شخص إلى أخر فهي غير متجانسة ومتعددة الأسباب وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى محاولة حصر العوامل المسببة لها وإجراء تصنيفات تراعي هذه الفروق القائمة ، مع تحديد درجة كل صنف، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية.

وعليه سيتم التطرق إلى أسباب الإعاقة في (الفرع الأول)، ثم إلى تصنيفاتها ودرجاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الإعاقة

للإعاقة أسباب متعددة لا يمكن تعدادها على سبيل الحصر بأي شكل من الأشكال ، فقد تنتج الإعاقة لسبب لا يمكن أن يخطر على البال، فعلى المستوى الدولي لا توجد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ما يشير إلى احتوائها على أسباب مباشرة للإعاقة وتركتها للأسباب العامة والشائعة، على عكس التشريع الوطني الجزائري الذي قام في عدة مواضع بتضمين أسباب خاصة للإعاقة .

وبالتالي سيتم التطرق إلى الأسباب العامة للإعاقة الأكثر شيوعا (أولا) ثم تحديد أسباب الإعاقة في التشريع الوطني (ثانيا)

أولا: الأسباب العامة للإعاقة

تتعدد الأسباب المؤدية للإعاقة وتختلف من شخص إلى أخر، فمنا أسباب وراثية نتيجة خلل عضوي أو عامل وراثي، ومنها أسباب مكتسبة لها علاقة بعوامل خارجية، وسيتم ذكرها على النحو التالي:

1- الأسباب الوراثية

يقصد بالأسباب الوراثية للإعاقة تلك الصفات الوراثية التي تنقل من جيل إلى جيل أي من الإباء إلى الأبناء عن طريق ما يسمى "الكروموزومات" عند عملية الإخصاب و يؤدي ذلك إلى إحداث خلل معين في تركيب الجنين، ومن هذه الحالات التخلف العقلي وكذا حالات الاضطراب في التمثيل الغذائي وأيضا النقص الوراثي في إفراز الغدة الدرقية والذي يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقل.[1]

"كما تلعب الجينات دورا في عملية الإعاقة الوراثية في حالة الزواج بالأقارب وكذا انتقال الجنيات الوراثية من الأصول إلى الفروع بما يساهم في حدوث إعاقات".[2]

---

[1] **ريان يحى:** مرجع سابق، ص 16.

[2] **فطيمة الزهراء ليندة حمودي:** الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024، ص 24.

2- الأسباب المكتسبة:

يقصد بالأسباب المكتسبة للإعاقة تلك العوامل الخارجية التي يمكن أن تلعب دورا هاما منذ الحمل حتى الوفاة وتتمثل هذه العوامل في مايلي:

أ- عوامل ما قبل الولادة:

تعتبر فترة الحمل فترة حساسة بالنسبة للجنين فحدوث أي إصابة أو مرض للأم يؤثر عليه وقد يصاب بالإعاقة ، كما أن الأم الحامل تكون في هذه الفترة في حالة ضعف صحي بسبب عدم انتظام تغذيتها أو إهمالها الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة إصابتها بالأمراض المختلفة وهذا ما قد يؤثر على صحة الجنين وتكوينه، ومن بين الإصابات التي تتعرض لها الأم الحامل والتي قد تؤدي إلى إعاقة المولود هي انفصام المشيمة، الحمل المتعاقب والمتكرر، والإصابة بالنزيف أثناء الحمل.

أما بالنسبة للأمراض التي تصيب الأم الحامل نجد المرض الكلوي المزمن، داء السكري، الحصبة المائية، الأمراض النفسية والعقلية[1]، بالإضافة إلى تناولها لبعض العقاقير، أو تناول المخدرات أو المواد الكحولية، وتعرضها للتسمم الدموي.

ب- عوامل أثناء الولادة:

قد تحدث أثناء الولادة مجموعة من التعقيدات التي تتسبب في حدوث مضاعفات تؤثر على صحة الجنين ،كحالات الولادة العسيرة ، وحالات التفاف الحبل السري، وقلة أو منع وصول الأكسجين للجنين.

كما نجد من بينها الولادة قبل الموعد الطبيعي، حيث يتعرض الجنين لأمراض كثيرة بسبب انخفاض نسبة السكر في الدم، وعملية الوضع التي تتم بطريقة غير صحيحة وغير حذرة ، فإنها تشكل خطرا على المولود، و الولادة للتوأم أيضا تشكل خطرا مباشرا عليهم، فيمكن أن يصاب أحدهما بنقص في الوزن أو قصر أحد أطرافه أو اعوجاجها.[2]

ج- عوامل ما بعد الولادة:

وتتمثل في عوامل متنوعة قد يتعرض لها الإنسان في حياته اليومية، " يمكن حصرها في مجموعة من المسببات التي يتعرض لها الفرد في حياته و التي تسبب له عجزا مباشرا، نتيجة مضاعفات المرض والحوادث، وتعتبر حوادث العمل من أهم الحوادث المساهمة في زيادة معدلات الإعاقة بسبب غياب الظروف الملائمة

---

[1] **رحمة بوغابة، حنان بوجربو**: حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص12.

[2] **نعيمة بن يحى**: الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2019-2020،ص 43.

للعمل التي قد تسبب في كثير من الأحيان عجزا دائما، بالإضافة إلى مؤثرات أخرى نذكر منها حوادث المرور....حوادث المنازل والحروب وغيرها.[1]

ثانيا: أسباب الإعاقة في التشريع الوطني

أورد المشرع الجزائري أسباب الإعاقة في القانون الجديد (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة (2) منه التي جاء فيها: (الشخص ذو الاحتياجات الخاصة: كل شخص طبيعي، مهما كان سنه و جنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة ...).[2]

كما ذكرها في المرسوم التنفيذي (204/14) الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها في نص المادة (2) منه: (... وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي، أو مكتسب).[3]

أما المرسوم التنفيذي (187/17) المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة فقد بين أساليب الوقاية من الإعاقة في نص المادة (4) منه ، والتي تكون بالأساس بالقضاء على مسبباتها، إذ أرجع مسببات الإعاقة لعوامل مرتبطة أساسا بـ:"

- قرابة الدم ، والأمراض الوراثية ، والأمراض الخطيرة المؤدية للعجز.
- التشوهات الجينية والولادة المبكرة.
- غياب المتابعة، أو المتابعة غير المنتظمة للحمل وأثناء فترة ما قبل الولادة وما بعدها للمواليد حديثي الولادة.
- عدم التلقيح.
- حوادث المرور وحوادث الحياة اليومية.
- حوادث العمل والأمراض المهنية المؤدية للعجز.
- السلوك الإدماني ، لاسيما استعمال التبغ والكحول والمخدرات.
- الهشاشة وأوساط العيش غير اللائقة وكذا الإساءة والعنف".[4]

---

[1] **أحمد مسعودان:** رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي في الجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 205.

[2] **المادة (02):** من القانون رقم (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم. ج ر عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

[3] **المادة (02):** من المرسوم التنفيذي رقم (204/14) المؤرخ في 15 يوليو 2014، يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر عدد 45، المؤرخة في 30 يوليو 2014.

[4] **المادة (04):** من المرسوم التنفيذي رقم (187/17) المؤرخ في 3 يونيو 2017، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، ج ر عدد 33، المؤرخة في 03 يونيو 2017.

كما وردت بعض أسباب الإعاقة أيضا في المرسوم التنفيذي رقم (184/16) المحدد لمهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المختصة في التكوين المهني والمهنيين للأشخاص المعوقين جسديا، وذلك بموجب المادة (2) والتي تضمنت بعض الأسباب التي تنتج عنها الإعاقة الحركية والمتمثلة في سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور، إلتهاب العضلات ، عجز ذو أصل دماغي، الشلل و الشلل النصفي.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري في قانون الصحة (11/18) في نص المادتين (72) و (73) منه "من أجل سلامة و صحة الأطفال وتجنبا لأي تشوهات أو إعاقات أو أمراض أخرى على ضرورة إجراء الكشف الطبي ما قبل الزواج، كما أكد على ضرورة التصريح بالمرأة الحامل من طرف ممتهني الصحة وذلك بالتسجيل خلال الثلاثي الثالث من الحمل لدى عيادة ولادة عمومية أو خاصة حسب رغبتها، مع توفير الوسائل الملائمة لضمان المتابعة الإلزامية والدورية للحمل".[2]

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة و درجاتها

للإعاقة تصنيفات عديدة ودرجات مختلفة تبعا للعامل الذي يؤخذ في الاعتبار عند التقسيم أو بالنظر إلى ما ينتج عنها من أثار إلى إعاقة عقلية أو بدنية أو حسية و كذا الإعاقات المتعددة الناتجة عن حدوث أكثر من إعاقتين، وغيرها من التصنيفات الشائعة التي أشارت إليها منظمة الصحة العالمية، والمعتمد من طرف الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وبالتالي سيتم التطرق إلى التصنيفات العامة للإعاقة الأكثر شيوعا (أولا) ثم تحديد تصنيفات الإعاقة ودرجاتها في التشريع الوطني (ثانيا)

أولا: التصنيفات العامة للإعاقة ودرجتها

تصنف الإعاقة بحسب التصنيف الشائع إلى إعاقة بدنية (حركية) ، عقلية وذهنية، حسية، وسيتم التطرق إليها على النحو التالي:

1- الإعاقة الحركية:

تعرف الإعاقة الحركية بأنها : " عدم قدرة الفرد على الحركة، وذلك بسبب فقدان بعض الأطراف العليا أو السفلى نتيجة مرض، أو حادث، أو تشوه في العظام أو المفاصل، أو حالات الانزلاق الغضروفي وغير ذلك من الأسباب التي قد تكون وراثية أو بيئية.[3]

"وتشتمل الإعاقة الحركية الحالات التالية:

---

[1] **فطيمة الزهراء ليندة حمودي:** مرجع سابق ، ص 24 .

[2] **نعيمة بن يحى:** مرجع سابق، ص 42 – 43.

[3] **رحمة بوغابة، حنان بوجربو:** مرجع سابق، ص14.

أ- حالات الإقعاد: وهم المقعدون الذين لديهم سبب ما يعوق حركتهم و نشاطهم نتيجة وجود خلل أو مرض أصاب عضلاتهم أو مفاصلهم بطريقة تحد من وظيفتها العادية.

ب- حالات البتر: وهم أولئك الأفراد المصابين بفقد الإطراف العليا أو السفلى أو جزء منها أو كلاهما نتيجة الحوادث أو الحروب.

ج- حالات شلل الأطفال: هو مرض يصيب الأطفال الرضع يؤدي إلى حدوث درجة من درجات الإعاقة التي تؤثر على استخدامه لعضلاته أو أطرافه".[1]

2- الإعاقة الحسية:

تصيب هذه الإعاقة حواس الإنسان كالبصر، السمع ، النطق و اللمس ، وهي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحاملها مشاكل فسيولوجية واجتماعية متعددة، وتشمل الإعاقات السمعية البصرية والكلامية.

أ- الإعاقة السمعية: (الصم وضعاف السمع)

يقصد بها فقدان السمع المتراوح بين الصمم والفقدان الشديد الذي يعوق عملية الكلام، وكذا الفقدان الخفيف الذي لا يعيق عملية التواصل وتعلم اللغة ، إذن فالإعاقة السمعية فقدان كلي أو جزئي سواء قبل اكتساب اللغة أو بعد تعلمها تؤثر على قدرة الفرد في استخدام حاسته السمعية للتواصل مع الآخرين.[2]

و للإعاقة السّمعية مستويات متفاوتة من الضّعف وهي كالأتي:

- إعاقة بسيطة: تتراوح درجاتها بين 20-40 ديسيبال بحيث أن الأصم لا يسمع بعض أجزاء الكلام أو الأصوات الضعيفة.

- إعاقة متوسطة: تتراوح درجتها بين 40- 70 ديسيبال و تتطلب معينات سمعية.

- إعاقة شديدة: تتراوح درجتها بين 70-90 ديسيبال وتتطلب تربية سمعية وفيها يتقدم سماع الكلام.

- إعاقة شديدة جدا: درجتها اكثر من 90 ديسيبال ويبقى الطفل أبكم إذا لم يتلقى تربية سمعية.[3]

---

[1] **نوال وزاني، فاطمة ياسمين طاجين:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 14 .

[2] **فطيمة الزهرة سعيدي:** مرجع سابق، ص 32-33.

[3] **قحاز صونية:** حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون نظام (ل.م.د) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/10/05،ص 15-16.

وبالتالي يعتبر الأصم هو أعلى درجات الإعاقة السمعية لأنه لا يستطيع سماع الكلام المنطوق بالرغم من استعماله المعينات السمعية.

ب- الإعاقة البصرية :(المكفوفين وضعاف البصر)

يقصد بها عدم قدرة الفرد على استخدام حاسته البصرية بشكل فعلي للقيام بنشاطاته اليومية تكون في صورة عجز بصري دائم على مستوى (العين، العصب البصري ، القشرة الدماغية البصرية)، أو في صورة ضعف في الوظائف البصرية الخمسة (البصر المركزي، البصر المحيطي، التكيف البصري، البصر الثنائي، و رؤية الألوان).

وتقسم فئة المعاقين بصريا لفئتين تتمثل الأولى في فئة المكفوفين تستخدم هذه الفئة أصابعها للقراءة يطلق عليها اسم "قارئ برايل"، أما الفئة الثانية فهي فئة المبصرين جزئيا التي تستعمل عيونها للقراءة يطلق عليها اسم "قارئ الكلمات المكبرة.[1]

والمكفوف هو ذلك الشخص الذي تقل درجة إبصاره عن 200/20 في العين الأقوى وذلك باستخدام النظارات الطبية لأن مثل هذا الشخص لا يمكنه الاستفادة من الخبرات التعليمية التي تقدم للأشخاص العاديين، أما الأفراد الذين تتراوح درجة إبصارهم 70/20 إلى 200/20 في العين السليمة بعد العلاج فهم يعتبرون مبصرون جزئيا.[2]

ج- الإعاقة الكلامية: (البكم وضعاف النطق والكلام)

تعرف الإعاقة النطقية بأنها: (فقدان القدرة على النطق بشكل جزئي أو كلي أو وجود مشاكل في النطق قد تجبر المعاق على استعمال لغة الإشارة للتواصل).

كما تعرف كذلك بأنها اضطرابات في النطق أو الصوت أو الطلاقة الكلامية أو عدم نمو اللغة التعبيرية.[3]

" و يرى المختصون أن لها علاقة بالصم فكثيرا ما يكون الأبكم أصما والعكس صحيح وتشمل هذه الإعاقة البكم و ضعاف النطق و الكلام، كما تتضمن فئات متعددة من بينها العجز الكلي عن الكلام، القصور الجزئي أو فقدان القدرة على النطق بدرجاتها المختلفة مثل الكلام المتقطع".[4]

---

[1] **فطيمة الزهرة سعيدي**: مرجع سابق، ص 32-33 .

[2] **قحاز صونية**: مرجع سابق، ص 14-15.

[3] **رحمة بوغابة، حنان بوجربو**: مرجع سابق ، ص20.

[4] **قحاز صونية**: مرجع نفسه، ص 16.

3- الإعاقة العقلية:

تعرف الإعاقة العقلية بأنها: " هي حالة نقص أو توقف أو تأخر أو عدم اكتمال للنمو العقلي، تحدث مبكرا فتؤثر على الملكات العقلية، مما يجعلها دون المستوى الطبيعي، بسبب عوامل وراثية، أو مرضية أو بيئية تؤدي إلى نقص الذكاء وقصور في مستوى أداء الفرد في مجالات النضج والتعلم و التكيف".[1]

يمكن تصنيف المعوقين عقليا حسب شدة الإعاقة كالتالي:

- " المجنون: هو ذلك الشخص الذي يكون عاجزًا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقليه عن النمو، أو انحرافها أو انحطاطها، بشرط أن يكون في نطاق المجالات المرضية المعينة.
- المعتوه: هو شخص ناقص العقل من غير جنون أي ليس في وضع عقلي سليم أو غير مؤهل عقليا، أو هو شخص عاجز عن كل شيء وتكون نسبة ذكائه أقل من 25 % .
- الأبله: يعتبر اقل حده من المعتوه و هي درجة من درجات النقص العقلي، وتكون نسبه ذكائه من 25 إلى 49 % ، و تتوفر لدى هذا الشخص الأبله انفعالات بدائية غير مهذبة".[2]

لابد من التمييز بين الإعاقة العقلية (التخلف العقلي) والمرض العقلي:

" **الإعاقة العقلية** تحدث نتيجة لتأخر في النمو العقلي للطفل بما لا يتوافق وسنه أو تأخر الاستجابات العقلية لدى الطفل و هو ما ينتج عنه نموا عقليا ضعيفا على جميع المستويات و الوظائف العقلية من تفكير، وتخيل وإدراك وتعلم وتذكر ونحوها.

أما **المرض العقلي** فهو إصابة تحدث بعد اكتمال نمو العقل نتيجة اضطرابات سلوكية انفعالية أو نفسية يمر بها الفرد في حياته .

التخلف العقلي هو حالة وليس مرضا بدليل أن المتخلف عقليا لم يكتمل نموه أصلا في حين أن المريض عقليا اكتمل نموه قبل المرض المسبب للقصور أو الضعف العقلي".[3]

---

[1] **نعيمة بن يحى:** مرجع سابق، ص 50 .

[2] **منانة طلحي، مريم بوقروي:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017-2018، ص21.

[3] **نعيمة بن يحى:** مرجع نفسه، ص 50- 51 .

4- متعددوا الإعاقة:

" هي فئة الأشخاص الذين يعانون أكثر من إعاقة واحدة في نفس الوقت، كأن يكون الشخص معوقًا عقليًا و جسديًا في آنٍ واحد، كأن يكون الفرد مشلولا ومتخلفا عقليا في ذات الوقت، وقد يكون متخلفًا عقليًا مع إعاقة في الكلام، أو يكون معوقًا بصريًا وسمعيًا وكلاميًا في نفس الوقت، وهذه الفئة هي الأصعب في التعامل و تحتاج إلى رعاية خاصة جدًا".[1]

ثانيا: تصنيفات الإعاقة ودرجتها في التشريع الوطني

صنف المشرع الجزائري الإعاقة في القانون الجديد (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الإعاقة وفقا لنص المادة (2) منه إلى إعاقة ذهنية أو عقلية أو حركية أو عضوية أو حسية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي (204/14) الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها نجده قد صنف الإعاقة وفقا لنص المادة (3) منه إلى إعاقة حركية، وإعاقة بصرية، وإعاقة سمعية، وإعاقة ذهنية.

" كما حدد درجة كل صنف وفق مايلي:

- فبالنسبة للإعاقة الحركية تنتج عن الإصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث (3) : الحركية، المسك، أو النشاط البدني، التي تسبب عجز تساوي أو تفوق 50 %".[2]

- أما الإعاقة البصرية فتحدث نتيجة إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا اقل من 20/1.[3]

- و ما الإعاقة السمعية فتنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبل مع بكم أو بدون، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.[4]

- وفيما يتعلق بالإعاقة الذهنية فتنجم عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه بسبب عجز لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية".[5]

---

[1] **منانة طلحي، مريم بوقروي**: مرجع سابق، ص 22.

[2] **المادة (04)**: من المرسوم التنفيذي رقم (204/14) المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها، ج ر عدد 45، المؤرخة في 30 يوليو 2014.

[3] **المادة (05)**: من ذات المرسوم.

[4] **المادة (06)**: من ذات المرسوم.

[5] **المادة (07)**: من ذات المرسوم.

كما جاء أيضا تصنيف أخر للاشخاص ذوي الاعاقة في المرسوم التنفيذي رقم 184/16 المحدد لمهام و كيفيات تنظيم و سير المراكز المختصة في التكوين المهني و المهنيين للأشخاص المعوقين جسديا ، وذلك بموجب المادة (2) منه والتي نصت على ما يلي :

"(فئة المعاقين جسديا المعترف بهم طبيا كما يأتي:

– المعوقون حركيا: (سوء التركيب الجسمي، التشوه المكتسب، عواقب حوادث المرور ، التهاب العضلات، عجز ذو أصل دماغي، الشلل، الشلل النصفي).

– المعوقون حسيا: (نقص السمع، الصم البكم)

– المعوقون المكفوفون: (نقص البصر و المكفوفين)".[1]

يلاحظ أن التشريع الجزائري جاء موافقا مع التصنيف الذي جاءت به الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 مبدئيا، إلا أنه بالإمكان إدراج الملاحظات التالية:

– اختلاف في التصنيف حيث فصل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي (204/14) الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها بين الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية وعدّهما نوعين مختلفين من أنواع الإعاقة. في حين جاءت الاتفاقيات الدولية وجمعتهما في تعبير واحد وواسع وشامل وهي " الإعاقة الحسية" و التي تشمل الإعاقة السمعية والبصرية والنطق، والذي أغفله المرسوم السالف الذكر، ولم تتم الإشارة إلى فئة البكم ، ليتدارك المرسوم التنفيذي (184/16) المحدد لمهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المختصة في التكوين المهني والمهنيين للأشخاص المعوقين جسديا، هذا الأمر ويضيف فئة الصم البكم ضمن فئة المعوقين حسيا.

– أما فيما يتعلق بالإعاقة الذهنية ، فإن المشرع الجزائري نص على مصطلح "الإعاقة الذهنية" على أنها إصابة عقلية ، بمعنىّ أن الإعاقة الذهنية هي إعاقة عقلية أي يحملان ذات المعنى، على عكس الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي فصلت الإعاقة الذهني عن الإعاقة العقلية واعتبرتهما نوعين مختلفين من الإعاقة.[2]

[1] **المادة (2):** من المرسوم التنفيذي رقم (184/16) المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016، يحدد المهام و كيفيات تنظيم وسير المراكز المختصة في التكوين المهني والمهنيين للأشخاص المعوقين جسديا، ج ر عدد 39، المؤرخة في 29 يونيو 2016.

[2] **فطيمة الزهراء ليندة حمودي:** مرجع سابق، ص34.

المبحث الثاني: تعريف الشخص ذات الإعاقة ومستوى التكفل بها دوليا ووطنيا

إن تحديد مفهوم "الشخص ذات الإعاقة" ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة قانونية؛ فالحماية الجزائية لا تقوم لها قائمة إلا بوجود تعريف جامع مانع يحدد " المجني عليه " المفترض في هذه الدراسة.

وعليه سنعمل على مقاربة مفهوم الشخص ذات الإعاقة من زوايا ثلاث: شرعية تستلهم من قيم العدالة والكرامة الإنسانية، و دولية تستند إلى المعايير الحقوقية الحديثة، و وطنية تعكس توجه المشرع الجزائري.

كما سنحاول رصد آليات و مستويات التكفل بهذه الفئة على الصعيدين الدولي و الوطني، لبيان مدى كفاية الجهود المبذولة في تحويل الحقوق النظرية إلى واقع ملموس يحمي ذات الإعاقة من شتى أشكال الاعتداء أو التهميش.

المطلب الأول: تعريف الشخص ذات الإعاقة

تقضي الدراسة القانونية الرصينة للحماية الجزائية لذوات الإعاقة التحديد الدقيق للمقصود بـ " بالشخص ذات الإعاقة"، في ظل التحولات الحقوقية المعاصرة التي فرضت الانتقال نحو مقاربة اجتماعية وقانونية شاملة، تنظر إلى الشخص ذات الإعاقة كصاحب حق أصيل يتطلب حماية قانونية خاصة ومتميزة، لحمايته من الجرائم المرتكبة ضده بهدف صون كرامته وضمان سلامته وتعزيز اندماجه في المجتمع.

وعليه سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للشخص ذات الإعاقة في (الفرع الأول) ثم إلى التعريف الشرعي والقانوني لها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشخص ذات الإعاقة

لقد اهتم أهل الاختصاص بتحديد المقصود " بالشخص ذات الإعاقة" على الصعيد اللغوي و الاصطلاحي بسبب المكانة الخاصة لهذه الفئة من المجتمع، باحثين عن مفهوم جامع مانع لهذا المصطلح.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي للشخص ذات الإعاقة (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي لها (ثانيا) وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للشخص ذات الإعاقة

"المعاق أو المعوق هو لفظ مشتق من الإعاقة ، أي التأخير أو التعويق".[1]

[1] **زاهرة سعيود:** مرجع سابق، ص 6.

"وقد شاع استعمال كلمة معاق للدلالة على من به عائق يعوقه عن ممارسة حياته بالشكل السوي خلقيا، والمعاق اسم المفعول من " أعاق" الرباعي المزيد، لكن "أعاق" لم يرد في العديد من معاجم اللغة، وإنما ورد عاق– إعتاق – عوق، واسم المفعول من عاق " معوق"، ومن عوق " معوق" ، وعاقه عن الشيء عوقا صرفه وحبسه، ومنه التعوق والاعتناق".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشخص ذات الإعاقة

"تعددت صياغات التعاريف الاصطلاحية للشخص ذات الإعاقة إلا أنها لم تبتعد عن المعنى اللغوي للكلمة وسنعرض فيما يلي بعضها:

- **عرفه السيد العتيق** : أولئك الذين تمنعهم قدراتهم الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة.

- **كما عرفه إسماعيل شرف:** أولئك الذين يعانون من عجز عن أداء الوظائف، وقد يكون العجز جسميا أو عقليا أو حسيا أو خلقيا".[2]

- " **وعرف الدكتور محمد عبد المنعم المعاق بأنه:** المواطن الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته و يجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي ودعم مؤسسي على أسس علمية، وتكنولوجية، يعيده إلى مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى.

- **كما يعرف بأنه:** كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية، أو العقلية، أو الاجتماعية إلى الدرجة التي يستوجب عمليات تأهيل خاصة حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه.

- **وقد عرف الشخص المعاق من طرف صموئيل وشيك على أنه:** كل شخص فقد قدرته على مزاولة عمله ، نتيجة قصور بدني أو عقلي أو نفسي، سواء كان هذا القصور بيئي (حادث أو مرض) أو عجز خلقي منذ الولادة".[3]

---

[1] **زاهرة سعيود:** مرجع سابق، ص 6.

[2] **نعيمة بن يحى:** حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة في القانون (02–09)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، العدد 17،جانفي 2018، ص 319–320.

[3] **دليلة رحماني، أسامة غربي:** حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية، نوفمبر 2019، ص 823.

"إن تتبع المصطلحات التي أطلقت على هذه الشريحة في أدبيات الإعاقة (المقعدون، ذو العاهات، العاجزون، غير العاديين، المعوقون، ذو الاحتياجات الخاصة) يقودنا إلى التأكد بأن جميع هذه التسميات تدعم – دون شك– المدركات السلبية لدى الشرائح المقصودة بالتسمية، بما يضعها تحت طائلة الإحباط والتمييز و الشعور بالدونية.

وعلى ذلك فقد مالت أدبيات سوسيولوجية أخرى إلى اعتماد مفهوم بديل ، حتى ترفع عن هذا الشريحة مضمونه السلبي وتقترح في ذلك مفهوم "الإصابة " الذي يكون أكثر قبولا من الناحيتين النفسية والاجتماعية".

وبذلك يصبح تعريف المصاب: **ذلك الفرد الذي أصيب بقصور أو خلل سواء كان وراثيا، أم مكتسبا منعه أو حدّ من قدرته على القيام بالأنشطة والأعمال كغيره من الأسوياء، ويصبح بذلك محتاجا إلى رعاية تكفل خاص حسب طبيعة ونوع الإصابة، تؤهله لأن يصبح عنصرا فعالا منتجا في المجتمع**".[1]

الفرع الثاني: التعريف الشرعي والقانوني للشخص ذات الإعاقة

سيتم التطرق إلى تعريف الشخص ذات الإعاقة في الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم تعريفها على مستوى القانون الدولي وكذا التشريع الوطني (ثانيا) وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الشخص ذات الإعاقة في الشريعة الإسلامية

"ورد في تفسير الإمام القرطبي تسمية وتعريف مغايران ما ورد في التشريع الوضعي، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ و لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾[2] ، فلم يرد له ذكر للفظ معاق أو ذي إعاقة، وإنما ذكر لفظ ذوي الأعذار(قال ابن زيد ...وكانت العرب ومن بالمدينة قبل البعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار، ثم ذكر قول بن عباس إن أهل الأعذار تحرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم، فنزلت الآية الكريمة تبيحه لهم ، وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد شيئا ذهب به إلى بيوت قرابته فتخرج أهل الأعذار من ذلك فنزلت الآية)". [3]

" وبدراسة تأملية لما ورد عن الإمام القرطبي نستخلص أن ذوي الأعذار هم كل من أصيب بعاهة حسية أو حركية ولا تضيق التسمية عن المجانين، ومن أصيب بعاهة عقلية أو نفسية أو تواصلية الذين يدخلون تحت حكم المريض".[4]

---

[1] **العمري عيسات:** مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر – مقارنة تحليلية–، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 168–169.

[2] سورة النور، الآية 61.

[3] **أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن، الجزء 12، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة 1935، ص 315 و ما يليها.

[4] **سعيد بن محمد دبوز:** مرجع سابق، ص 21–22.

"كما نرى أن التسمية التي أطلقها التشريع الإسلامي "ذوي الأعذار" تحمل الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة أكثر مما تحمله عبارة الشخص ذي الإعاقة، كمراعاة مشاعر المسمين بها بعدم وصفهم بما يتحرجون منه، والدعوة إلى تأهيلهم نفسيا ليندمجوا سريعا في محيطهم ومجتمعهم، فالتسمية تعبر لنا أن الإعاقة الحقيقة هي ما يكون من خارج هؤلاء من المحيط أو من الغير لذلك فهم ذوو أعذار يجب الاهتمام بهم، ومراعاة أعذارهم المختلفة التي تسببت فيه مختلف إعاقاتهم.

غير أن هذه التسمية تتصف بالليونة والمرونة ما يجعلها لا تخص الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب بل هي قابلة للاتساع لتشمل المسنين والعجزة وذوي الأمراض المعضلة.

إلا أننا نرى إمكانية القبول بتسمية كل ذي إعاقة بإعاقته إذا اقتضى الأمر ذلك، كتفصيل الأحكام و توزيع الحقوق، أما إن كان الأمر خاص بالحديث عنهم فلا غنى عن تسميتهم بذوي الأعذار".[1]

ثانيا: التعريف القانوني للشخص ذات الإعاقة

نظرا لصعوبة تحديد تعريف شامل وجامع لمصطلح " الشخص ذات الإعاقة" فقد تباينت التعريفات و تعددت بحيث يمكن ذكر بعضها على المستوى القانون الدولي وفي التشريع الوطني وذلك وفق ما يأتي:

1 – تعريف الشخص ذات الإعاقة على المستوى الدولي:

– جاء تعريف الشخص ذات الاعاقة في "**الإعلان العالمي لحقوق المعوقين**" لسنة 1975 في البند الأول على النحو التالي: (يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية).[2]

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإعاقة تعد معاناة فردية تتعلق بالشخص، ويجد صعوبة معها لتأمين ضروريات الحياة بصورة كلية أو جزئية، وهو اعتماد مباشر للنموذج الطبي الفردي الضيق.

– كما جاء تعريف الشخص ذات الاعاقة في "**الاتفاقية العربية السابعة عشر الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين**" لسنة 1993 في المادة الأولى: (المعوق هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي وراثي أدى إلى عجز كليا أو جزئيا عن

[1] **سعيد بن محمد دبوز**: مرجع سابق، ص 21–22.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، رقم 3447 (د–30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع).[1]

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع العربي أخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يحمل الشخص مسؤولية إعاقته ويحصرها في عجزه كليا أو جزئيا عن العمل، والقيام بإحدى الوظائف الأساسية في الحياة ما يجعله دائما مرتبطا بإعانة الآخرين و مساعدتهم.

– "أما فيما يخص "**الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**" لسنة 2006، التي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 30 مارس 2007، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو 2009.

فقد اعتمدت "مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة" بدل لفظ المعوق أو المعاق ، إلا أنها لم تعرف "الشخص ذات الإعاقة" و إنما أشارت إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها بمايلي: (يشتمل مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية، أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين)".[2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص مايلي:

" التعرف بجلاء من خلال التسمية " الشخص ذي الإعاقة " على مدى الاحترام الذي يوليه المشرع الدولي له، فهو قد ترفّع عن وصمه بالمعوَّق أو المعاق، وإنما أصبح يصفه بالشخص ذي الإعاقة، فهو في نظره شخص كامل الإنسانية والحقوق، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي من وضع المحيط الخارجي له في حياته، وهو وصف أجد فيه الكثير من الدقة واحترام مشاعر الأشخاص المخاطبين بها.

كما حاول المشرع الدولي أن يراعي مشاعر الأشخاص ذوي الإعاقة قدر مستطاعه، فذكر (يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون...) ولم يقل: الأشخاص ذوي الإعاقة هم... وفي نظري هذا النص يحمل أكثر من دلالة خُلقية سامية".[3]

"بناء على ما سبق بيانه: يلاحظ أنه توجد انقسامات وتباينات في الآراء حول تعريف الأشخاص ذوات الإعاقة، و التي لا تعتبر تعريفات وإنما إشارات فقط إلى بعض الصفات التي يمكن من خلالها اعتبار شخص ما معاق، بغية عدم حصر الأشخاص من جهة ، ومخالفة استبعاد شخص ما دون قصد من جهة أخرى، و إن

---

[1] الاتفاقية العربية السابعة عشر الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين، الصادرة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية، عمان، الأردن، 1993.

[2] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

[3] **سعيد بن محمد دبوز**: مرجع سابق، ص25.

كانت تتفق في أن الشخص يعتبر معاقا بالعراقيل التي يواجهها والحواجز التي تفرضها بيئته، إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى أن إعاقة الشخص تتسبب في عدم قدرته على التمتع بحقوقه على قدم المساواة مع غيره من الأشخاص العاديين".[1]

2- تعريف الشخص ذات الإعاقة في التشريع الوطني

" تعرض المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعية لتعريف" الشخص ذات الإعاقة" من ضمنها قانون الصحة (05/85) الخاص بحماية الصحة وترقيتها الملغى، والقانون (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا المرسوم التنفيذي (204/14) الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها.

ولقد كان القانون (05/85) المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها أول تشريع جزائري نص على تعريف للشخص المعاق، وذلك بموجب المادة (89) منه والتي كانت تنص على مايلي: (يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".[2]

"ليتم إلغاؤه بموجب المادة (449) من القانون (11/18) المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، وتم معه إلغاء هذا التعريف، ولم يأت القانون الجديد للصحة بتعريف للأشخاص ذوي الإعاقة رغم ورود مصطلح الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من المواد ، كما أن القانون قد وصف الأشخاص ذوي الإعاقة بـ " الأشخاص في وضع صعب" وذلك بموجب المادة (1/88) التي حددت الفئات التي تعتبر ضمن الأشخاص في وضع صعب من بينها ذات الاعاقة".[3]

في حين عرف القانون (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة (2) منه عرف الشخص المعاق كمايلي: (الشخص ذو الاحتياجات الخاصة: كل شخص طبيعي، مهما كان سنه و جنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية

---

[1] **فطيمة الزهراء ليندة حمودي: مرجع سابق**، ص 24.

[2] **سهيلة بن علي:** حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعةعبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018-2019. ص 20—21.

[3] **فطيمة الزهراء ليندة حمودي:** مرجع سابق، ص 21.

أو العقلية، أو الحركية، أو العضوية، أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين).[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري على الرغم من انه غير التسمية من "الشخص المعاق" التي وردت في نص المادة (2) من القانون (09/02) المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الذي تم إلغاؤه بموجب المادة (54) من القانون (01/25) الجديد إلى " الشخص ذو الاحتياجات الخاصة"، إلا أن أبقي على كلمة " كل شخص ..... يعاني من إعاقة....."

و مصطلح " الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة" على الرغم من أنه أوسع واشمل وأكثر دقة من سابقه إلا انه لا يليق بهذه الفئة المهمة في المجتمع لما لها من تأثير على نفسيتها وهو تأثير سلبي قد يضعف من عزيمتها ويؤدي إلى إحساسها بالاستصغار والدونية، لذلك نتمنى من المشرع الجزائري إعطاء أهمية لهذا الجانب باستعمال التسمية الدولية " الأشخاص ذوي الإعاقة أو التسمية الشرعية " ذوي الأعذار" أو " ذوي الهمم" لأن هذه الفئة لا تقل أهميتها عن الأشخاص العاديين بل قد تفوقهم أحيانا عطاء.

وعلى الرغم من إلغاء المشرع الجزائري للقانون (09/02) المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بموجب المادة (54) من القانون الجديد (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن نصوصه التنظيمية لا تزال سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون الجديد.

- من خلال ما سبق يمكن القول أن الشخص ذات الاعاقة هو كل أنثى لديها قصور أو خلل في احدى الجوانب الجسدية أو الحسية أو العقلية أو النفسية، بحيث يؤثر هذا القصور عند تفاعلها مع العوائق المختلفة في محيطها على قدرتها على ممارسة انشطة الحياة اليومية أو الإندماج الكامل في المجتمع على قدم المساواة مع الاشخاص العاديين.

كذلك يمكن القول أن الشخص ذات الاعاقة هي فرد لديها محدودية أو فقدان القدرة على أداء وظيفة أو أكثر من وظائف الجسم أو العقل، مما يجعلها بحاجة إلى دعم أو تكييفات خاصة لتتمكن من ممارسة حياتها الطبيعية و الاندماج في المجتمع بعيدا عن الحواجز المجتمعية و البيئية.

[1] **المادة (02):** من القانون رقم (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم. ج ر عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

المطلب الثاني: مستوى التكفل بذات الإعاقة دوليا و وطنيا

لا تكتمل الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بمجرد وضع تعريفات نظرية لهم، بل تتجسد فاعلية هذه الحماية من خلال "نظام التكفل" الذي تتبناه الدولة والمجتمع الدولي، وهذا ما جعل الانتقال من المقاربة الإحسانية الودية إلى المقاربة الحقوقية الإلزامية يفرض على المنظومات القانونية الحديثة وضع آليات تكفل شاملة، تهدف إلى ردم الهوة بين العجز الوظيفي والمشاركة المجتمعية الكاملة.

وعليه سنعمل على رصد المجهودات المبذولة والالتزامات الملقاة على عاتق الفاعلين في هذا المجال، حيث سنستعرض في (الفرع الأول) مستويات التكفل كما رسمتها الصكوك و المواثيق الدولية، والتي أصبحت تشكل "الحد الأدنى" من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها، ثم ننتقل في (الفرع الثاني) لتحليل مستوى التكفل في التشريع الجزائري، من خلال فحص السياسات العمومية والآليات المؤسساتية والقانونية التي وضعها المشرع لضمان تمكين هذه الفئة من حقوقهم، مع الإشارة إلى أن أي خلل في منظومة التكفل هذه يفتح الباب واسعاً أمام الاعتداء على تلك الحقوق، مما يستوجب تفعيل أدوات الحماية الجزائية.

الفرع الاول : مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في الصكوك الدولية

بعد معاناة الأشخاص ذات الإعاقة من التهميش والاستبعاد والنفور، بدأ تحرك المجتمع الدولي في منتصف القرن العشرين بالاهتمام بهذه الفئة من خلال تكريس حقوقها عبر مختلف الصكوك الدولية، سواء تلك التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة، أو تلك التي تعنى بالمعاقين بصفة خاصة.

وعليه سيتم التطرق إلى مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في الإعلانات الدولية (أولا)، ثم إلى مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بها (ثانيا)

اولا: مستوى التكفل بالأشخاص ذات الإعاقة في الإعلانات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

"يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة على المستوى العالمي، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 ، تتجلى أهمية هذا الإعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف و توضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، وعلى هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار"[1].

[1] **نوال وزاني، فاطمة ياسمين طاجين:** ، ص 24-25

"ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية ذات الإعاقة، يتضح من نصوصه أنه وضع قواعد عامة لحماية الإنسان و المساواة بين أفراد المجتمع دون الإشارة إلى حقوق المعاقين بالذات، وتبدو قيمتها في أنها تشكل أساس قانوني لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع".[1]

وهذا ما أكدته المادة (25) من هذا الإعلان حيث نصت على ما يلي: " لكل شخص حق في مستوى معين يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته ... والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز ...".[2]

كما نصت المادة (07) منه: " أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جمعيا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا لإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا".[3]

ومن خلال هذه المادة أكد هذا الإعلان بطريقة غير مباشرة على حق أشخاص ذات الإعاقة في المساواة أمام القانون و ذكر عبارة " **حماية متكافئة عنه دون أي تفرقة** " يدل من مصطلح متكافئة على أشخاص ذات الإعاقة دون تمييزهم عن الآخرين.

2- الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال أثناء الطوارئ و المنازعات المسلحة لعام 1974:

هذا الإعلان ذو صلة كبيرة بالأطفال المعوقين وذلك لما يحتويه من مبادئ تؤكد ضرورة تجنب الإعاقات التي تسبب فيها الحروب.

حيث تنص المادة (01) منه على أن :" تحظر و تدان أعمال الهجوم على المدنيين و قصفهم بالقنابل وهو ما يلحق آلاما تحصى بهم و خاصة النساء و الأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع".

ويخطر في المادة (02) من استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية لأن ذلك يشكل واحدا من أفظع الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1945 ومبادئ القانون الدولي الإنساني.[4]

---

[1] **نوال وزاني، فاطمة ياسمين طاجين:** ، ص 24-25.

[2] **المادة (25):** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر 1948.

[3] **المادة (07):** من ذات الاعلان.

[4] **المواد (01 و 02):**من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ و المنازعات المسلحة لعام 1974، أعتمد و نشر على الملا بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

ولكن على الرغم من هذه النصوص ذات الدلالة الواضحة بمنع استعمال هذه الأسلحة التي تقضي على الجنس البشري وتدمر البيئة المحيطة به، فقد استخدمتها القوات الأمريكية أثناء حرب الخليج وفي العدوان على العراق ونتج عن استخدامها ما يعانيه الأطفال من أمراض وظهور الآلاف من الأطفال المعوقين جسمانيا و نفسيا و عقليا.

كذلك ينص في المادة (04) على أنه: " يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل جميع الجهود لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير من قبل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهنية والعنف وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنين المؤلف من النساء والأطفال".[1]

3- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون/ ديسمبر 1975.

"ولقد قرر هذا الإعلان صراحة " وجوب احترام الكرامة الإنسانية للمعوقين، وحماية حقوقهم الأساسية، أسوة بأقرانهم في المجتمع، بغض النظر عن مصدر، أو طبيعة، أو شدة إعاقتهم".

ويؤكد الإعلان على مجموعة من الحقوق الأساسية التي للمعوقين الحق في ممارستها دون ادني تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق المعوق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية، كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل وخدمات التوظيف و المساعدة وغيرها من الخدامات التي تنمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجل بعملية دمجه في المجتمع، كما ينص الإعلان على حق المعوق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ومستوى معيشي لائق، وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال".[2]

---

[1] **المادة (04)** : من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، أعتمد و نشر على الملا بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

[2] **حمدي بن عيسى:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص33.

4- إعلان السنة الدولية للمعوقين لسنة 1981:

"بدأت المسافات الزمنية بين المجهودات والاعلانات الدولية تتقلص نتيجة الاهتمام بقضايا حقوق الانسان ، ومنها حقوق المعوقين، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980 مشروع قرار يقضي بجعل عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: محاولة دمج المعوقين في المجتمع، ومساعدتهم على التكيف الجسماني والنفسي، وكذا إتاحة فرص العمل المناسبة لهم، وتشجيع مشاريع الدراسة و البحث التي تستدعي مشاركة المعوقين في الحياة اليومية مشاركة فعلية وعملية، ومحاولة تثقيف الجمهور و توعيته بحقوق المعوقين في اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين.

وتعزيزا بفهم القضايا المرتبطة بالعجز ، وحشد الدعم لكرامة إنسان والرفاهية للاشخاص ذوي الاعاقة، تم اعتماد تاريخ 03 ديسمبر كيوم دولي للمعاقين بموجب القرار (3/47) الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1992 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك من أجل سن التدابير لتحسين حالة المعاقين، وتوفير فرص التكافؤ لهم".[1]

ثانيا: مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في الإتفاقيات الدولية

1- الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البرتوكول الاختياري لسنة 2006:

الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (611/61) المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حير النفاذ في 23 ماي2008.

" لقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (168/56) المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و كرامتهم، و قد عمدت تلك اللجنة فعلا طيلة الخمس سنوات الماضية إلى وضع مسودة الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية و تعزيز حقوق و كرامة الأشخاص ذوي الاعاقة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلا بالإجماع بتاريخ 2006/12/13 وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية أن تتحسن المعاملة التي يلقاها الاشخاص ذات الاعاقة حول العالم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وتضم الاتفاقية (50) مادة تغطي عددا من الجوانب الرئيسية لحقوق ذات الاعاقة مثل إمكانية الوصول و التنقل الشخصي و الصحة و التعليم و التوظيف و التأهيل وإعادة التأهيل والمشاركة في الحياة السياسية والمساواة وعدم التمييز".[2]

---

[1] **نادية دردار**: الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، ص 1206.

[2] **حمدي بن عيسى:** مرجع سابق، ص 37.

2- الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989:

"يحظى كل طفل يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية بالرعاية والحماية الخاصة سواء من قبل الأسرة أو المجتمع، وذلك مراعاة لظروفه الخاصة، فهذه الرعاية تفوق الرعاية التي يحظى بها الطفل في الظروف العادية.

حيث نصت المادة (2/23 و 3) من نفس الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته والاعتماد على النفس وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، وتكفل له المساعدة التي تتلائم مع حالته ومراعاة لظروف والديه أو غيرها ممن يقومون برعايته، بهدف ضمان امكانية فعلا على التعليم والتدريب وخدمات العمل والفرص الترفيهية لتحقيق الاندماج الاجتماعي له.

وكذلك التعاون الدولي فالغرض منه هو مساعدة الدول لتحسين قدراتها و مهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات، خاصة بالنسبة للدول النامية، ضف الى ذلك تبادل المعلومات في مجال الرعاية الصحية".[1]

3- الإتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرخ في 1979/12/18 تحت رقم 180/34 ولم تدخل حيز التنفيذ الا بتاريخ 1981/09/03 طبقا للمادة 1/27 .

" ويعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات السياسية.

هذه الاتفاقية لم تتضمن أية إشارة واضحة إلى الإعاقة على النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة، الأمر الذي أدى باللجنة المعنية بهذه الاتفاقية إلى إصدار توصيتين عامتين وهو ما جعل لجنتها تعد توصيتين عامتين، و يتعلق الأمر بالتوصية رقم 18 التي تلزم الأطراف في تقاريرها الوطنية باعتماد إشارة صريحة و واضحة إلى وضع النساء ذوات الإعاقة، والتوصية رقم 24 المتصلة بالمرأة والصحة والتي طلبت اللجنة من خلالها تعليقا على وضع النساء ذوات الإعاقة".[2]

[1] **قحاز صونية:** مرجع سابق، ص 22.

[2] **سهام رحال:** حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010، ص63.

الفرع الثاني : مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في التشريع الوطني

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق المعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية وضمان عدم مخالفتها ويعد الدستور و القوانين الخاصة التي منها قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها و القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

وبالتالي سيتم التطرق الى مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في الدستور الجزائري (اولا) وكذا على مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في التشريعات الخاصة (ثانيا)

اولا : مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في الدستور الجزائري

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، بما ان الاشخاص ذوي الاعاقة هم فئة لا تقل عن الافراد العاديين فان الضمانات القانونية التي يقرها الدستور هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي وقد أسس المشرع الدستوري لأول مرة حقوقا بشكل مباشر في دستور 2016، وذلك بإقراره لنصوص خاصة في الدستور لهاته الفئة، أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين الأفراد رعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها، وإقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم انتهاكه وتفعيلا لتطبيقه وتنفيذه على مستوى المؤسسات والتشريعات.

تم تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا إلى الدستور الحالي 2020، وذلك من خلال المادة 37 التي تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" .[1]

وعلى الرغم من أنه لم يتم وضع صفة الإعاقة كمعيار للتمييز بين الناس، إلا أنه يستشف من توسيع قراءة المادة بأنّ المعايير التي جاء بها المشرع، جاءت على سبيل الأمثلة وليس الحصر لأن التمييز يدخل في إطار جميع هاته المعايير بما فيها الظرف الاجتماعي أو حتى المولد أو غيره.

وعلى غرار ذلك فإن التمييز يرتبط بشكل وثيق بالمساواة باعتبار أن تطبيق مبدأ المساواة يؤدي بالضرورةإلى عدم التمييز.[2]

[1] **المادة (37):** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] **أحمد بن عيسى:** الحماية الدستورية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي احمد،النعامة، المجلد 04 ، العدد 02، جوان 2018، ص 199.

وتبعا لذلك فقد أقر المشرع الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 35 من خلال الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[1]

وهو ما ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة كونهم أكثر الأشخاص عرضة لهذه الحواجز والعقبات التي تحول دون تمكينهم من ممارسة تلك الحقوق، وهو ما يؤدي إلى الإخلال في مبدأ المساواة و التمييز في التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع جميع المواطنين.

ثانيا : مستوى التكفل بالشخص ذات الإعاقة في التشريعات الخاصة

1- القانون 25-01 المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم:

جاء القانون رقم 25-01 بجملة من التدابير التي من شأنها تحسين تمتع الفرد ذوي الإعاقة بمستوى معيشي أفضل و ضمان وصوله إلى تمتعه بحقوقه الأساسية، وتأمين قدرته على الاستقلالية والتي لم تكن موجودة في القانون رقم 02-09 ، نظرا للتطورات التي تطال مفهوم الإعاقة و الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني و الدولي.

حيث يجمع القانون 25-01 في بنوده بين الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية القضائية وتوفير الأليات التي من شأنها تمكين الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الولوج الى مختلف ميادين الحياة على قدم المساواة مع الاخرين دون تمييز من خلال:

- " ادراج سلم تقييم الإعاقة كأدة مرجعية فعالة وموحدة تعتمد عليها اللجان المكلفة بتقييم وضعية الاعاقة في عملها.
- ادراج احكام جديدة تتعلق بالخدمات الصحية وتوفير الآليات والوسائل الملائمة لرصد وتشجيع البحث العلمي في مجال الكشف المبكر عن الاعاقة والوقاية مها.
- تعزيز استفادة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المساعدة الاجتماعية تتمثل في التكفل مع استفادتهم من مختلف المساعدات العينية وحصولهم على الاجهزة الاصطناعية ولواحقها و لمساعدات التقنية مع ضمان جودتها ، بالاضافة الى استفادتهم من المنحة المالية عبر تخصيص إعانة مباشرة على شكل منحة شهرية وضمان التغطية الاجتماعية لهم، يتم دفعها بانتظام وفي الآجال المحددة".[2]

---

[1] **المادة (35):** من دستور 2020.

[2] صدور القانون 25-01 القانون المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مقال منشور بجريدة العصر نيوز، بتاريخ 2025/02/25 على الساعة 8:25 مساء على الموقع: www.elasrnews.dz

- "استفادة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية ، النقل الحضري والشبه الحضري، النقل الجوي والنقل البحري الداخلي، مع استفادة الشخص المرافق لهم من نفس التدابير.
- تعزيز استفادة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تخفيض في مبلغ الايجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.
- ضمان التربية المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني، وتعزيز تمدرسهم الاجباري في مؤسسات التربية والتعليم وبقاء التكفل المدرسي مضمونا لهم بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالتهم تبرر ذلك.
- تخصيص نسبة واحد بالمائة على الأقل من مناصب العمل للمعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة القادر على العمل و التي يجب أن يخصصها كل مستخدم مع تطبيق إشتراك مالي في حالة عدم تخصيصها، يصب في ميزانية الخزينة العمومية لتهيئة وتجهيز مناصب العمل الموجهة للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تعزيز مبدأ تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا سيما من خلال وضع مقاييس في المجال المعماري والنقل ووسائل الاتصال، ووجوب تضمين هذه المقاييس في مشاريع المباني والمحلات أثناء مراحل التصور والتخطيط والإنجاز، مع تعزيز تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم.
- دعم مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع أقرانهم الأخرين واتخاذ التدابير الكفيلة بتنمية المواهب والقدرات الإبداعية لهؤلاء الأشخاص.
- إدراج أحكام جزائية تكرس حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال سن عقوبات على كل المخالفات المرتكبة في حقهم لاسيما الاستفادة من الحقوق والمزايا والممنوحة لهم دون وجه حق ، التسول بهم، والاعتداء عليهم بالضرب والجرح مع تشديد العقوبات في الحالات التي يكون مرتكب هذه الأفعال أحد الأصول أو فروع الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو أي شخص له سلطة عليه، أو عند استعمال وسائل الاعلام والإتصال في ارتكاب الجريمة أو عند إرتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة.[1]

[1] صدور القانون 25-01 القانون المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مقال منشور بجريدة العصر نيوز، بتاريخ 2025/02/25 على الساعة 8:25 مساء على الموقع: www.elasrnews.dz

2- القانون 18-11 المتعلق بالصحة:

جاء القانون (11/18) المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة بجملة من الحقوق لمصلحة الاشخاص ذي الاعاقة حيث نصت المادة (12) منه بصفة عامة على سهر الدولة على توفير الرعاية الصحية لكل الأشخاص دون تحديد: " تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني".

كما نصت المادة (86) من نفس القانون على أنه: " يستفيد الأشخاص المسنون ، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج واعادة التكييف و التكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية"

وجاء في المادة (87) من نفس القانون: " تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك ذوي الإعاقة أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين و كل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل".[1]

والملاحظ في قانون الصحة لسنة 2018 أنه لم يخصص مواد خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو قسم خاص بهم ، ما يعبر عن تهميش في تقرير رعاية تشريعية خاصة بهذه الفئة، لذى تم ادماجهم مع فئة المسنين ، عكس ذلك فقد وضع المشرع مواد محددة في قانون الصحة الجزائري (الملغى) لسنة 1995 خاصة في أحكام المادة (90) منه الرعاية الصحية الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك بحقهم في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به، مع إحترام شخصيتهم الانسانية وكرامتهم، كما أضافت المادة (92) من نفس القانون كذلك حق المعاق في العلاج الملائم، كما تلتزم المؤسسات الاستشفائية بتوفير جو ملائم ونظافة كاملة وإحترام مقاييس النظافة والأمن المعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

[1] **المواد (12 و 86 و87)** : من القانون المؤرخ في2 يوليو2018 المتعلق بالصحة، ج رعدد46، المؤرخة في29 يوليو 2018.

[2] **عبد الكريم موكة:** حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة جيجل ،المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 79-80.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل ، يتضح أن الاطار المفاهيمي للإعاقة يعد حجز الأساس لفهم الظاهرة من مختلف جوانبها، حيث لم يعد ينظر إلى الإعاقة بنظرة تقليدية ضيقة تركز على العجز أو الخلل الفردي، بل انتقل إلى مقاربة حديثة شاملة تعتبر الإعاقة نتيجة تفاعل معقد بين خصائص الفرد والعوامل البيئية والاجتماعية المحيطة به، وهو ما يعكس تحولا نوعيا في طريقة تناول هذا المفهوم.

كما تم التطرق إلى أسباب الإعاقة التي تتنوع بين عوامل وراثية وأخرى مكتسبة من البيئة الخارجية التي قد تساهم في تفاقمها، هذا التنوع في الأسباب يعكس ضرورة اعتماد سياسات وقائية وصحية متكاملة تراعي خصوصية كل حالة و تستجيب لاحتياجاتها المختلفة.

ومن جهة أخرى أظهرت تصنيفات الإعاقة تعدد أشكالها حيث شملت الاعاقة الحركية ، الحسية، العقلية والنفسية، بالاضافة إلى الإعاقات المتعددة، وهو ما يستدعي تنوعا في أساليب التكفل والرعاية بما يتناسب مع خصوصية كل حالة، كما أن فهم هذه التصنيفات يساعد على تقديم خدمات أكثر دقة في مجالات التعليم و الصحة و التأهيل.

أما فيما يتعلق بمفهوم الشخص ذات الاعاقة فقد برز توجه حديث يؤكد على ضرورة إستخدام مصطلحات تحترم كرامة الإنسان، حيث ينظر الى الشخص ذي الإعاقة كفرد له قدرات و إمكانات، وليس فقط حالة تحتاج إلى رعاية، وقد كرست الأمم المتحدة هذا المفهوم من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لتليها التشريعات الداخلية والتي تؤكد على المساواة وعدم التمييز وحقوق هذه الفئة في الاندماج في المجتمع، الا أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة في اعطاء هذه الفئة حقها وصون كرامتها بوصفهم بذوي الهمم أو ذوي الاعذار.

أما فيما يخص مسألة التكفل بالشخص ذات الاعاقة فقد أصبحت تحظى باهتمام متزايد على المستويين الدولي والوطني، فعلى المستوى الدولي ساهمت العديد من الاتفاقيات والاعلانات في ترسيخ حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وضمان حمايتهم، وعلى رأسها الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي شكلت نقلة نوعية في الاعتراف بهذه الفئة كأصحاب حقوق كاملة، وليسوا مجرد مستفيدين من الرعاية، كما عززت الاعلانات الدولية مباديء الادماج وعدم التمييز وضرورة تمكين الاشخاص من المشاركة الفعالة في المجتمع، إلى جانب الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

أما على المستوى الوطني فقد سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى ترجمة هذه الاتفاقيات الدولية إلى سياسات وتشريعات عملية تهدف إلى تحسين مستوى التكفل بالأشخاص ذوي الاعاقة، و قد تجلى ذلك في سن قوانين خاصة و توفير خدمات اجتماعية و صحية و تربوية تتناسب مع خصوصية هذه الفئة.

وعليه فإن التكفل الفعال بهذه الفئة يتطلب التزاما مستمرا بتطبيق المباديء الدولية وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية بما يضمن كرامة الاشخاص ذي الاعاقة ويعزز مشاركته الفعالة في بناء المجتمع و تحقيق التمية الشاملة.

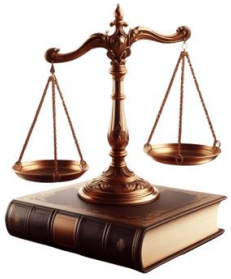

الفصل الثاني

مظاهر الحماية القانونية و الجزائية لذات الإعاقة في التشريع الجزائري

يحظى موضوع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري باهتمام معتبر إلى حد ما، باعتبار أن هذه الفئة جزء لا يتجزء من المجتمع، وواحدة من الفئات التي تستوجب عناية خاصة تكفل لها التمتع بحقوقها كاملة دون تمييز أو إقصاء.

وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تبني المشرع الجزائري لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الاعاقة و ضمان إدماجهم الاجتماعي والمهني، بما يتماشى مع المباديء الدستورية والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وانطلاقاً من هذا التوجّه، عمل المشرّع الجزائري على إقرار حماية مزدوجة للشخص ذات الإعاقة، تجمع بين الحماية القانونية والجزائية، حيث أقر التشريع الجزائري منظومة قانونية لضمان كرامة الاشخاص ذوي الاعاقة وحماية حقوقهم الأساسية، كما عزز هذه الحماية من خلال النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال التي تمس بهذه الفئة سواء تعلق الأمر بالاعتداء الجسدي أو النفسي، مع تقرير عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الحقوق القانونية المكفولة للشخص ذات الاعاقة في التشريع الجزائري (المبحث الأول) لنتنقل إلى الحماية الجزائية لحقوق ذات الإعاقة في التشريع الجزائري من خلال تحديد الجرائم التي تمس كيانهم الجسدي أو الأدبي والعقوبات المقررة لها (المبحث الثاني)

المبحث الاول: الحماية القانونية لحقوق ذات الإعاقة

اصبح ذوو الاعاقة في المجتمع الجزائري يشكلون شريحة هامة من حيث عددهم وطاقتهم ومؤهلاتهم ،وبما ان كل فرد ليس بامن من الوقوع في فخ الاعاقة مهما كان نوعها، فان المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعو جميع المسؤولين والمواطنين الى اعطاء هذه الفئة الاهمية التي تستحقها ،مما ادى الى اصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان التكفل الفعال بذات الاعاقة وانشغالاتهم وضمان حقوقهم باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع .

ومن هذا المنطلق ركزنا في المطلب الاول على الحقوق المكفولة لذات الإعاقة في اطار المساعدات والامتيازات القانونية في حين ركزنا في المطلب الثاني على الحقوق المكفولة لذات الإعاقة في اطار الاندماج الاجتماعي

المطلب الاول : الحقوق المكفولة لذات الإعاقة في اطار المساعدات والامتيازات القانونية

تعمل الدولة على تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة ذات الاعاقة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجهم في الحياة الإجتماعية.

فالحقوق الممنوحة لذات الاعاقة في ظل القانون01/25 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم والمدرجة ضمن التكفل الإجتماعي والإداري متمثلة في:الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق (الفرع الأول) ، الحق في بطاقة الاولوية (الفرع الثاني) ، الحق في الحصول على المنحة المالية(الفرع الثالث).

الفرع الاول : الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق

تعتبر بطاقة الاعاقة مستند رسمي يخول للشخص ذات الاعاقة الحصول على الخدمات و تسهيلات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة ، كما أنها تعتبر وثيقة إدارية دالة على أن حاملها من الأشخاص ذوي الاعاقة يتمتع بكافة الحقوق المحددة في التشريع الخاص بحمايتهم.[1]

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 01/25 للأشخاص ذوي الاعاقة الحاملين للبطاقة المرفقة باشارة الاولوية الحق في الاولوية والاستفادة من التخفيضات ،بالرجوع الى نص المادة 07 من القانون 01/25 تنص على : تخص الاستفادة من الحقوق الممنوحة تطبيقا لاحكام هذا القانون الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة

[1] **بعزيز حسيبة** ، الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الرابع ، العدد02جوان2018،ص197.

تسلم هذه البطاقة من قبل المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في اجل اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب ،بناء على قرار من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 39".[1].

بالإضافة الى الاعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات تعداد الخاص ، حيث جاء قرار وزاري مشترك المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة الموجهة خصيصا لأشخاص المعوقين .[2]

الفرع الثاني : الحق في بطاقة الاولوية

أقرّ المشرّع الجزائري هذا الحق بموجب القانون رقم 01/25المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، حيث خوّل للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من بطاقة الأولوية التي تتيح لهم الأسبقية في الاستقبال والمعالجة داخل الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة المفتوحة للجمهور، لاسيما في قطاعات الصحة، والنقل، والبريد، والضمان الاجتماعي، وغيرها من المرافق ذات الطابع الخدماتي.

وبناء على ما سبق فهي بطاقة رسمية تصدرها وزارة التضامن بواسطة مديرية النشاط الاجتماعي لتسهيل حياة الاشخاص ذوي الاعاقة وتوفر اولوية في المعاملات الادارية، الصحية، والمواقف الخاصة بالإضافة الى تخفيضات النقل.

وتغطى هذه البطاقة الحق في الامتيازات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وابرزها:

- خدمات صحية : اولوية في الحجز ،الكشف،وانجاز المعاملات بالاقسام الطبية.
- مواقف السيارات: تخصيص مواقف سيارات خاصة وقريبة
- تخفيضات النقل: خصومات قد تصل الى 50 بالمئة على النقل العام البري البحري الجوي.
- تسهيلات عامة :اولوية في الدور في المؤسسات العامة والخاصة[3]

---

[1] **المادة 7** من القانون 25-01 مؤرخ في 21 شعبان 1446 الموافق 20 فبراير 2025،يتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،ج ر ،العدد12.

[2] **قرار وزاري** مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو سنة 2000 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا و الموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و)مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق و الرسوم ، ج .ر العدد 50 ص15.

[3] **السيد العتيق**، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،ص 212.

وتهدف بطاقة الأولوية إلى التخفيف من الأعباء التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة ما يتعلق بطول فترات الانتظار أو صعوبة التنقل، كما تُعد وسيلة قانونية تضمن احترام كرامتهم الإنسانية وتفادي تعرضهم لأي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز. وتُمنح هذه البطاقة بناءً على شروط وإجراءات قانونية محددة، غالبًا ما ترتبط بإثبات الإعاقة عن طريق الجهات المختصة، وفق ما تنظمه النصوص التنظيمية ذات الصلة.

كما ألزم المشرّع مختلف الهيئات والمؤسسات باحترام ما تمنحه بطاقة الأولوية من امتيازات، واعتبر أي مساس بحقوق حاملها أو رفض الاعتراف بها إخلالًا بالواجبات القانونية، الأمر الذي يعكس رغبة المشرّع في الانتقال من مجرد الإقرار النظري للحقوق إلى ضمان ممارستها الفعلية على أرض الواقع

الفرع الثالث :الحق في الحصول على المنحة المالية

المنحة المالية هي عبارة عن اعانة مالية تقدمها الدولة للاشخاص ذوي الاعاقة بدون دخل نصت عليها المادة13من قانون 01/25 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم انه :يستفيد الاشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم او منحة مالية تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

كما حددت المادة 14 من نفس القانونعلى انه" تؤول المنحة المالية للشخص ذي الاحتياجات الخاصة المتوفى الى ابنائه القصر والى ارملته غير المتزوجة وبدون دخل ،طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

المطلب الثاني : الحقوق المكفولة لذات الإعاقة في اطار الاندماج الاجتماعي

تعتبر النصوص القانونية غير كافية من اجل تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من التمتع بحقوقهم ،بل لابد من وضع سياسات وبرامج فعالة تقوم بإخراج هذه الحقوق من مجرد احكام منصوص عليها الى ممارسات حقيقية في حياة الاشخاص ذوي الاعاقة ، اي تفعيل هذه الحقوق وتجسيدها واقعيا ،وذلك من خلال توفير التسهيلات والإمكانيات اللازمة من اجل ممارستها ،حيث يجب منح مختلف التسهيلات والوسائل الملائمة من اجل ازالة العوائق والحواجز التي تمنع الشخص ذات الاعاقة من ممارسة حياته والمشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

وبالتالي سيتم التطرق الى الحق في التعليم والعمل (الفرع الاول) ثم الحق في الرعاية الصحية (الفرع الثاني) ثم الى الحق في النقل وتسهيل الوصول (الفرع الثالث)

[1] **المادة 13-14** من القانون 25-01 مؤرخ في 21 شعبان 1446 الموافق 20 فبراير 2025،يتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،ج ر ،العدد12.

الفرع الاول :الحق في التعليم والعمل

يعتبر الحق في التعليم حقا من حقوق الإنسان يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى ، وهو حق كل انسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة ، لذلك وجب أن يكون للأشخاص ذوي الاعاقة الحق في التعليم كغيرهم من الأفراد العاديين ، من أجل إدماجهم في الحياة الإجتماعية كما يعتبر العمل من الضروريات الأساسية في الحياة ، و التشغيل وسيلة لكسب الرزق و العيش الكريم و الإعتماد على الذات و تحقيق المنزلة الإجتماعية

اولا: الحق في التعليم

إن حق ذات الاعاقة في التربية والتعليم يكتسي أهمية بالغة في حياته ويعزز نموه الأكاديمي والاجتماعي ليصل إلى هدف الإندماج الكامل، إذا كان من حق ذات الاعاقة في أن يتمتعوا بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص مما لا شك فيه أن التعليم هو الوسيلة الأولى يكسب بها الإنسان معرفة، كما أنه عامل من عوامل تنشأة الإنسان وإعداده لكي يكون مواطنا صالحا يخدم بلده، كما يخدم نفسه والذي بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة[1]

ويعد الحق في التعليم من ابسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة أو تمييز، وقد تأكد هذا المعنى في مواثيق واعلانات الدولية وتشريعات الوطنية فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن لأمم المتحدة في 1948 يؤكد في مادته 26 منه على حق التعليم أن يمارس دون تمييز وان لكل فرد الحق في نفس الفرص المتاحة للآخرين للالتحاق بمرافق التعليم.[2]

وقد كفل الدستور الجزائري الجديد لفئة الاشخاص ذوي الاعاقة حقهم الدستوري في التربية والتعليم والتكوين في **المادة 65 منه** على انه : الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما . التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون .

التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

وتعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

---

[1] **زكي زكي حسين زيدان**، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة1 ، دار الكتاب القانوني، مصر،2009،ص119.

[2] **الأحمد وسيم حسام الدين** ،الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشو ا رت الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط.الأولى، سنة 2011 ، ص16 .

تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني [1]

فتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحله لينمي قدراته وهو حق يمنح للتأهيل المهني بما يناسب قدراته،كما نص المشرع على فتح المجال لهده الفئة في ميدان التكوين المهني الذي يعد من ابرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب والاستعداد للعمل ومن ثمة المساعدة على الانخراط في الحياة العملية إلا انه بالرغم ما أورده المشرع الجزائري في الدستور والقانون 25-01 إذ اعترف بالحق في التعليم وضمانه لكل المتمدرسين مع الحرص على مجانية التعليم في كل الأطوار التعليمة منذ التحضيري إلى المستوى الجامعي، إلا انه لم يرد له تخصيص صريح لحماية حق الأشخاص ذوي الاعاقة وبقية حقوقهم كون هذا الحق يشهد انتهاكا على ارض الواقع من بعض الأولياء الأطفال ذوي الاعاقة عند عدم تسجيل أبنائهم في المؤسسات التربوية عند عدم تنفيذ لتشريعات التي تحمي حقوق هذه الفئة في الإدماج في تلك المؤسسات التي كلفو بإدارتها.[2]

ولقد بات واضحا بأن تعليم ذات الاعاقة يحتاج أساليب خاصة ولعل أشهرها استحداث آلات القراءة لتحول الكتب إلى أصوات خاصة للمكفوفين واستحداث طريقة الحروف البارزة واستحداث القراءة بالشفاه للصم، والاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية ليشير عمليات التعليم.

وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/12 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين وهي :[3]

-مدارس الأطفال المعوقين بصريا.

-مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.

-المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

-المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

كما يمكن إنشاء أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال ذوي الاعاقة ، حيث تستقبل مؤسسات التربية و التعليم المخصصة للأطفال ذوي الاعاقة وكذا الأقسام الخاصة في الوسط المدرسي العادي تستقبل الاطفال ذوي الاعاقة

---

[1] **المادة 65** ، تحت الفصل 4 لحقوق وحريات ، الدستور الجزائري 15 جمادى الأول عام 1442 30ديسمبر 2020 م ، ج.ر العدد 82 ، ص16.

[2] **بوبلال صفية ، زكري عبد الوهاب**، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر،سنة 2020 / 2019 ، ص62 .

[3] **المرسوم التنفيذي05/12** المؤرخ في 4 يناير 2012 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ،ج ر،العدد05 المنشور في 29يناير 2012.

في السن التمدرس الاجباري ،ويجب توفير ظروف مادية ملائمة لإعاقتهم تسمح لهم بالتمدرس بشكل عادي.[1]

ثانيا : الحق في العمل

كفل المشرع الجزائري وعلى الصعيد الدولي حق العمل للاشخاص ذوي الاعاقة الذي يعد من اهم حقوقه الاساسية لتعزيز قدراتهم التاهيلية والمهنية وحرص على تيسير سبل عثور ذات الاعاقة على العمل الذي يناسبه وأول هذه السبل هو إعطاء ذات الاعاقة شهادة تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب بعد التأهيل.

يعتبر العمل من الضروريات الأساسية في الحياة، والتشغيل وسيلة لكسب الرزق للعيش الكريم والاعتماد على الذات لا على نوازع الخير وبالتالي تحقيق المنزلة الاجتماعية.

وسعت الجزائر كغيرها من الدول الى وضع مخطط باقرار العمل والوظائف المناسبة للاشخاص ذوي الاعاقة فقد اقرت في دساتيرها المختلفة حق العمل للافراد وضمنته في المادة 69 من الدستور ،والذي يرتكز على اساس مبدا المساواة وعد التمييز مهما كان الاساس بما فيها الاعاقة ،وهذا ماينعكس من التنصيص على الاطر القانونية التي تعطي حق العمل لهاته الفئة وفقا لشروط قانونية ،مع اعمال الرقابة على ذلك [2]

اما فيما يخص الضمانات القانونية لهذا الحق ،يتعلق اساسا بتضمين قانون العمل 11/90 في المادة 16 منه ضرورة قيام المستخدمين في مجال العمل على توظيف الاشخاص ذوي الاعاقة بنسبة معينة وكذا بدون أي تمييز بماتضمنته المادة 17من نفس القانون[3]

ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص ذوي الاعاقة وتشجيع إدماجهم الاجتماعي والمهني مكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لا سيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة واعادة تأمينهم، ونص على ذلك في المادة الثالثة من القفرة الخامسة على أنه ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني لا سيما توفير عمل مناسب" [4]

---

[1] **بوقطوف بهجت ، بوصوفة الزهرة** ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 ،ص324.

[2] **بن عيسى احمد** ،الحق في العمل للاشخاص ذوي الاعاقة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة 2006 والقانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،المجلد 07،العدد02، 2021،ص ص 01-15، ص 09.

[3] **المادة 16** من القانون 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ،ج ر رقم 17.

[4] المرسوم التنفيذي 82/180المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق في تشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، ج.ر، عدد،ص1047.

الفرع الثاني :الحق في الرعاية والوقاية الصحية

اولا :الرعاية الصحية

يعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يتطلبها الانسان عامة ، بعد الحق في الحياةو العيش فيها بكرامة،كما أنه يعد من أبرز الحقوق التقليدية التي يتطلبها كل فرد ، ولكن تزداد حاجة الأشخاص ذوي الاعاقة اليه ، نظرا لظروف إعاقتهم و حاجتهم الى العلاج المتخصص و الدوري الدائم.[1]

يشير مفهوم الرعاية الصحية عادة الى مجموعة كبيرة من النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة ، وتقييم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات[2].

لقد نص الدستور في المادة 63 منه إن الرعاية الصحية حق للمواطنين وأن جميعهم سواسية أمام القانون ، وبذلك فقد كفل الدستور الحق في الرعاية الصحية لجميع الاشخاص ذوي الاعاقة باعتبارهم مواطنين[3]

حاول التشريع الجزائري مسايرة طموحات وتطلعات فئة الاشخاص ذوي الاعاقة استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية ويعتبر قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الحجر الأساس الذي اقر بموجبه جملة من حقوق هذه الفئة في الفصل السابع بعنوان تدابير حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من المادة 89 الى 96منه حيث نص على حقهم في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وكذا حقهم في العلاج الدائم واعادة التدريب وتوفير الإمكانات المادية والتجهيزات كذلك فضلا عن التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة وكرس قانون رقم 01/25 جملة من تدابير على غرار الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع العمل على ضمان العلاج المتخصص واعادة التأهيل الوظيفي وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها فضلا عن استفادتهم من التعويض عن الدواء

---

[1] **سعيد بن محمد دبوز** ، مرجع سابق ،ص32.

[2] **زكي زكي حسين زيدان** مرجع سابق ،ص123.

[3] **عليوة كريمة** ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الثانيجوان2015 ،شعبان1436 ص 427

وكل الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كإجراء العمليات الجراحية ومجانية الحصول على الأجهزة الطبية الاصطناعية وكدا المتابعة الطبية [1]

ويحتاج الاشخاص ذوي الاعاقة إلى تأهيل نفسي يقوم على علاقة متبادلة بين المرشد النفسي وذات الاعاقة وتكون هذه العملية في إطار برنامج توجيه الإرشاد النفسي ويرتكز الأخصائي النفسي في عمله على مساعدة ذات الاعاقة على التعايش مع قدرته المحدودة المتعلقة بإعاقته وفي التغلب على الإحباط وعدم الثقة، ويهدف التأهيل النفسي إلى المساعدة ذات الاعاقة على تحقيق أقصى مايمكن من التوافق الاجتماعي والمهني وذلك من خلال مساعدته في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين والخروج من العزلة الاجتماعية والاندماج في الحياة العامة للمجتمع [2]

ولتوفير إمكانيات للشخص ذات الاعاقة كان من ضروري حصول على خدمات صحية مرتبطة بصحة لاهتمام بهم وعدم تمييزهم وهي كالتالي:

- خدمات وقائية : تهدف الى وقاية أفراد المجتمع من الإصابة بالإعاقات المختلفة من خلال اتخاذ احتياطات معينة وتوعية المواطنين لتجنب حدوث إصابة بالإعاقة.
- خدمات علاجية تكون بتقديم كافة العلاج للشخص ذات الاعاقة للتخلص من الإعاقة أو التخفيف من حدتها و أثارها.
- خدمات الرعاية وهي خدمات تقدم لبعض الاشخاص ذوي الاعاقة الذين يحتاجون الى متابعة طبية وتقديم الأدوية المناسبة لحالاتهم [3]

ثانيا :الوقاية من الإعاقة

الوقاية خير من العلاج حكمة ذهبية سعى المشرع لإعمالها نظرا لأهميتها ، فالوقاية من الأمراض وكافة الأخطار التي تهدد حياة الفرد في المجتمع توفر على الفرد و الدولة التكاليف المالية والبشرية و تساهم في تحسين التكفل الصحي ورفاهية المجتمع ، وتجلى ذلك خصوصا في وضعه تدابير تقي من الإعاقة بمختلف صورها[4]

---

[1] **فلاك فريدة، بشقة سميرة** ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ودور وسائل الإعلام في تكريسها، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، مجلة العلمية للتربية الخاصة ، المجلد 03 ، العدد 01 ،(مارس) 2021 ، ص134 .

[2] **مغيرة ليندة ، بوعناني اسيا**، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، سنة 2017 / 2016 ، ص35 .

[3] **الأحمد وسيم حسام الدين** ، مرجع سابق ، ص ص 38 ،39

[4] **مجناح حسين ،دبيح عادل**، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد6 جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جوان 2017 ، ص 234.

فالوقاية هي منع حصول الاعاقة أو الحد من منها عن طريق التشخيص والكشف المبكر قصد التقليل من الآثار المترتبة عنها

كما تعد الوقاية من الاعاقة من الخدمات الصحية ذات الأولوية ، ولهذا الغرض تتم الوقاية من الاعاقة بواسطة أعمال الكشف المبكر وحملات الاعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها.

فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالوراثة الطبية وبطب النساء ، وبحماية الأمومة والطفولة ، و يتجلى هذا من خلال القوانين المنظمة لهذه المجالات الوقائية الصحية خاصة في قانون الصحة الذي صدر سنة 1976 ، والذي يؤكد على حق الطفل في التطعيمات ضد الامراض المعدية ، و ضد الأمراض المتنقلة وعلى حق الأم في الرعاية و المتابعة خلال فترة الحمل وعند الولادة وبعدها[1] .

تصنف الوقاية بالنظر الى مرحلة إجرائها الى مايلي:

- الوقاية المبكرة : وذلك من خلال إعداد أزواج المستقبل للحياة الأسرية في النواحي النفسية و الاجتماعية والصحية من خلال برامج التثقيف الصحي.
- الوقاية أثناء الحمل : من خلال الإرشاد الجيني والتلقيح والفحوصات الضرورية والتغذية ، تجن الصدمات النفسية ، التشخيص والعلاج المبكر للأمراض المتعلقة بالحمل.
- الوقاية أثناء الولادة : وذلك بتوفير الظروف الملائمة لولادة أمنة ، تفادي انتقال الأمراض من الأم للوليد
- الوقاية بعد الولادة : الرضاعة الطبيعية ، تطعيم الأطفال

كما توجد ايضا تدابير أخرى للحد من الأفعال التي قد تؤدي الى الإعاقة منها :

- الوقاية من حوادث المرور : وذلك بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها
- الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب : حددها المرسوم التنفيذي97/ 494 المؤرخ في 1997/12/21 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة .[2]

---

[1] **أحمد مسعودان** ، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الإجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الإجتماعية ، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع التنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة2006/2005،ص251.

[2] **مجناح حسين – دبيح عادل** ، المرجع السابق ، ص222

الفرع الثالث :الحق في النقل وتسهيل الوصول

قصد ادماج الاشخاص ذات الاعاقة في المجتمع والحياة الاجتماعية ،فقد اقر المشرع الجزائري لهذه الفئة مجموعة من الضمانات التيسيرية التي من شانها تحقيق هذا المطلب المكرس دوليا ودستوريا بدءا من ضمان الحق في التنقل من تكريس مجانيته او خفض تسعيراته ،وكذا من خلال الاعفاء الضريبي على اقتناء السيارات المخصصة لتسهيل تنقلهم (اولا) اضافة الى ضمان الحق في الوصول الى شتى مجالات الحياة الاجتماعية ، سواء الوصول الى المعلومات الادارات والمباني وغيرها (ثانيا)

اولا :الحق في الاستفادة من مجانية النقل وخفض التسعيرات والاعفاء الضريبي

انطلاقا من نص المادة 15 من القانون 01/25 التي تقر استفادة الاشخاص ذات الاعاقة حسب الحالة ، من مجانية النقل او التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي ،ويستفيد الاشخاص ذات الاعاقة بنسبة عجز قدرها 100٪ تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي ،كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للاشخاص ذوي الاعاقة المنصوص عليهم بمعدل مرافق واحد لكل شخص ذات اعاقة ،وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل او التخفيض في تسعيرته ،واشارت المادة الى ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد عن طريق التنظيم .[1]

ثانيا : الحق في الاندماج الاجتماعي وتسهيل الوصول

يتمثل الحق في الاندماج الاجتماعي في القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية للاشخاص ذوي الاعاقة من اجل ترقية الحياة الاجتماعية لهم وتحقيق رفاههم .[2]

وتسهيل وصولهم الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ،وهو مانصت عليه المادة 3 من القانون 01/25 والتي جاءت بانه ومن اجل تشجيع ادماج واندماج الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم ،يتم تطبيق تدابير من شانها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الاشخاص لاسيما في مجال

- تسهيل الحصول على الاجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها .

---

[1] **المادة 15** من القانون 25-01 مؤرخ في 21 شعبان 1446 الموافق 20 فبراير 2025،يتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،ج ر ،العدد12.

[2] **سليم قصاص** (حقوق الاشخاص المعاقين في ظل القانون 09/02) مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتور،قسنطينة،الجزائر،المجلد 31،عدد2020،4،ص ص 262-273،ص268.

- تسهيل الوصول الى الاماكن العمومية .
- تسهيل استعمال وسائل النقل.
- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والاعلام.
- تسهيل الحصول للراغبين في ذلك على السكن الواقع على المستوى الاول من البنايات بالنسبة للاشخاص ذات الاعاقة او المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن .

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي و الأدبي

تمثل الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من جانبيها الجسدي و الأدبي إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها مبدأ صون الكرامة وتعزيز العدالة الإجتماعية، فالإعاقة بمختلف صورها قد تجعل من صاحبها أكثر عرضة لمخاطر الإعتداء ليس فقط على جسده بل أيضا على مكانته المعنوية داخل المجتمع، ومن ثم فإن توفير حماية متكاملة تضمن سلامته البدنية وتحفظ إعتباره و كرامته تعد ضرورة قانونية واخلاقية تفرضها طبيعة هذه الفئة وخصوصية وضعها.

وفي هذا الإطار يتدخل القانون الجزائي ليؤدي دورا مزدوجا إذ يجرم من جهة كل الأفعال التي تمس بالكيان الجسدي للإنسان كأعمال العنف والايذاء والاستغلال، ويقر من جهة أخرى حماية للكيان الآدبي من خلال تجريم الأفعال التي تنال من شرفه وسمعته، كالاهانة والتمييز والتحايل.

ولا تقتصر خطورة الجرائم المرتكبة على أحد هذين الجانبين بمعزل عن الأخر بل الواقع يكشف في كثير من الأحيان عن تداخل بينهما ، حيث قد يصاحب الاعتداء الجسدي مساس بالكرامة أو العكس، مما يفاقم من حجم الضرر الواقع على الضحية خاصة عندما يكون من الأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك أولى المشرع الجزائري حماية فعالة تأخذ بعين الاعتبار هذا الترابط، بتوفير ضمانات قانونية تردع الجناة و تكفل للشخص ذات الاعاقة الإنصاف ما يضمن له بحقوقه الأساسية من أمن وكرامة، و يعزز إندماجه داخل المجتمع.

وللإحاطة بالحماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: الطلب الاول (الجماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي) و المطلب الثاني(الجماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الآدبي)

المطلب الأول: الحماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي

تعد الحماية الجزائية للكيان الجسدي لذوات الإعاقة من أهم صور الحماية القانونية التي تهدف إلى صون حق أساسي من حقوق الانسان يتمثل في سلامة الجسد وعدم التعرض لأي إعتداء يمس هذا الحق، فالشخص ذات الاعاقة نظرا لوضعه الخاص يكون في موقع أكثر ضعفا و هشاشة مقارنة بغيره، ما يجعله عرضة بدرجة أكبر لمختلف الجرائم التي تستهدفه سواء كانت أفعال عنف عمدية أو سلوكات ناتجة عن إعتداء أو إستغلال.

وتتجلى خصوصية هذه الحماية في اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم كل فعل من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للإنسان أو الإضرار بوظائفه الحيوية و تشديد العقوبات عندما يكون الضحية شخصا من ذوي الإعاقة باعتبار ذلك ظرفا مشددا، و ذلك بهدف تحقيق ردع أكبر للجناة و توفير حماية فعالة لهذه الفئة من خلال تشجيع التبليغ عن حالات الإعتداء.

وللإحاطة بالحماية الجزائية لذوات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي سيتم التطرف إلى جريمة الاتجار بالبشر والاتجار بالعضاء البشرية في (الفرع الأول) ثم جريمة الضرب والجرح عمدا وجريمة الإحتجاز والإختطاف في (الفرع الثاني) وفي الأخير جريمة التحرش الجنسي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية

في ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية المتسارعة برزت أنماط إجرامية حديثة تمس الإنسان في كرامته وسلامة جسده، وعلى رأسها جريمتي الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء البشرية اللتان أصبحتا من أبرز مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود في العصر الراهن.

فالإنسان الذي يفترض أن يكون محور الحماية القانونية أضحى في بعض السياقات محل استغلال واستثمار غير مشروع، حيث تنتهك حقوقه الأساسية تحت ضغط الفقر أو الهشاشة بفعل الخداع أو الإكراه.

ويعكس الترابط الوثيق بين الجريمتين حجم التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية، مما ستوجب تبني مقاربة شاملة تجمع بين الردع القانوني و الوقاية الاجتماعية والتعاون الدولي من أجل الحد من الظواهر الإجرامية وحماية الإنسان من مختلف أشكال الاستغلال.

وانطلاقا من خطورة هذه الأفعال الإجرامية حرصت التشريعات الجنائية على تجريمها و فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، لحماية الأفراد من كل أشكال الإعتداء على حقوقهم الأساسية وبالأخص فئة ذوات الإعاقة باعتبارهم فئة مستضعفة في المجتمع تعجز عن الدفاع عن نفسها.

وعليه سوف يتم التطرق الى جريمة الإتجار بالبشر (أولا) ثم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (ثانيا).

اولا : جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد القيم الإنسانية وتنتقص من كرامة الفرد وتمس بحقوقه الأساسية، لما يتعرض له من إستغلال في أبشع صوره من جماعات إجرامية بطرق غير شرعية لتحقيق منافع مادية أو غيرها، وقد أصبحت هذه الجريمة ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية وتشكل تهديدا حقيقيا للمجتمعات.

وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها تمس الفئات الأكثر ضعفا وهشاشة في المجتمع كالأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة مما يستدعي تظافر الجهود الدولية والوطنية لحمايتهم وتعزيز الوعي بخطورة هذه الظاهرة وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

وقد أولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها بهدف حماية الأفراد وضمان احترام حق الانسان في السلامة الجسدية.

1- تعريف جريمة الإتجار بالبشر

يتكون مصطلح الإتجار بالبشر من عنصرين هما:

- "**الإتجار**: تجر يتجر تجرا وتجارة، أي باع وأشترى ، وكذلك اتجر وهو إفتعل، والإتجار مصطلح مشتق من التجارة، والتجارة ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف والإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع، أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار بالبشر.
- **أما البشر** فهو الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والإثنين والجمع لا يثنى و لا يجمع، يقال: هي بشر وهم بشر وهما بشر.[1]

[1] **نبيلة كردي**: الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، مجلة أبحاث، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص523.

وقد عرف الفقه القانوني جريمة الإتجار بالبشر بأنها: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء و محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

كما تعرف جريمة الإتجار بأنها" تجنيد الأشخاص أطفالا أو نساءا أو رجالا على حد السواء قسرا ونقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع أو الإحتيال لغرض الإستغلال بشتى الصور ومن ذلك الإستغلال الجنسي، العمل الجبري، والخدمة القسرية، في أعمال غير مشروعة كالتسول والوضع للتبني، قتلهم أو تعذيبهم من أجل أخذ أعضائهم البشرية، من أجل تجارب ومصالح طبية...وغير ذلك".[2]

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في نص المادة (2) الفقرة الأولى من القانون (04/23) المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على أنه: " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال"

ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء.

كما يعد إتجار بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال. و لا يشترط استعمال أي وسيلة من

[1] **نفيسة زريق، الياسين مقدم:** جريمة الإتجار بالبشر في المنطقة العربية – بحث في الأسباب وسبل المواجهة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة لمسيلة، المجلد 06، العدد 02، ، جوان 2021، ص 156.

[2] **كنزة بوروبة، معمري سمية:** مكافحة الإتجار بالبشر على ضوء القانون (04/23)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023-2024، ص15.

الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال".[1]

وباستقراء نص المادة (2) في فقرتها الثانية من القانون (04/23) نجد أن المشرع الجزائري قد خص بالذكر فئة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من ضحايا الإتجار بالبشر وقع عليهم ضرر مادي أو معنوي جراء الإستغلال بشكل من أشكال الإتجار بالبشر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

2- العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة

أقر المشرع الجزائري في القانون (04/23) المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته عقوبات صارمة لمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر حيث جاء في نص المادة (40) منه بأنه: " يعاقب على الإتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج ".[2]

وقد خص بالذكر الفئة المستضعفة في المجتمع وبالأخص فئة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم ضحايا وقع عليهم ضرر جراء الإستغلال بشكل من أشكال الإتجار بالبشر أين شدد العقوبة في حالة توفر هذا الظرف وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (41) من نفس القانون و التي جاء فيها: " يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الأتية:

....اذا كانت الضحية طفل او من عديمي الاهلية او من ذوي الاحتياجات الخاصة او في حالة استضعاف...."[3]

كما يعتبر ظرفا للتشديد إذا إرتكبت جريمة الإتجار بالبشر على شخص ذات الإعاقة من طرف جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة اعلاه : "وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من

[1] **المادة (02):** من القانون (04/23) المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار البشر ومكافحته، ج ر عدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.

[2] **المادة (40):** من القانون (04/23) .

[3] **المادة (41)** : من القانون (04/23)

10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج ، إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح" [1]

ثانيا: جريمة الإتجار الأعضاء البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم المعاصرة التي تهدد كرامة الانسان وسلامته الجسدية حيث تقوم على استغلال حاجة الأفراد أو ضعفهم لإنتزاع أعضائهم وبيعها بطرق غير مشروعة، وتندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم العابرة للحدود، نظرا لإرتباطها بشبكات إجرامية تستفيد من التقدم التكنولوجي في مجال زراعة الأعضاء لتحقيق أرباح مالية ضخمة على حساب حقوق الإنسان.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في انتهاكها الصريح لأبسط المباديء الإنسانية إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى، وغالبا ما يكون ضحايا هذه الجريمة من الفئات الأكثر ضعفا و هشاشة في المجتمع من كلا الجنسين نساء ورجال وحتى الأطفال وذوات الإعاقة مما يستدعي تظافر الجهود الدولية و الوطنية لحمايتهم وتعزيز الوعي بخطورة هذه الظاهرة وأثارها السلبية على الفرد و المجتمع.

وقد أولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تجريمها و فرض عقوبات على مرتكبيها بهدف حماية الأفراد وضمان احترام حق الانسان في السلامة الجسدية.

1- تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

"يتكون مصطلح الإتجار بالأعضاء البشرية من عنصرين هما:

- **"الإتجار:** مصطلح مشتق من التجارة و هي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع و البضائع، أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار بالأعضاء البشرية.[2]
- **الأعضاء البشرية:** هي كل جزء من جسم الانسان ، يكون له دور على أداء الوظيفة الأساسية لوجود الفرد، وهي القدرة على الحركة وأداء وظائف الحياة بطريقة عادية، والعضو يختلف بين ما

[1] **المادة (02):** من القانون (04/23) المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار البشر و مكافحته، ج ر عدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.

[2] **بدر الدين خلاف:** جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص809

هو ظاهر كالعين واليد أو ما كان خفي في جسم الانسان من أنسجة وخلايا تشكل أهمية لا تقل عن الأعضاء الخارجية ، فالعضو بمعناه الدقيق هو العناصر الداخلية والخارجية المحددة لجسم الإنسان".[1]

وعليه فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية: " هو جعل أعضاء جسم الانسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء بعبارة أخرى هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو كرها عنه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص أخر".[2]

وتعرف جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بأنها: "كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حي كان أو ميت، مقابل منفعة أي كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها و بدون إحترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج".[3]

وجريمة الإتجار بالإعضاءالبشرية تخص كل فئات المجتمع دون استثناء، غير أن فئة الاشخاص ذوي الاعاقة تعتبر من الضحايا التي تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم خاصة ذوي العاهات العقلية لأنها عديمة الإدراك والوعي وليست على بينة مما تنطوي عليه هذه العملية من عواقب ما يسهل الإعتداء عليها بالتحايل أو الاكراه والخطف.

2- العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المرتكبة على بالشخص ذات الإعاقة:

بالرجوع إلى القانون (11/18) فقد تضمن أنه: " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها، طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات" طبقا لنص المادة (430) منه،

كما نصت المادة (431) من نفس القانون على أنه: " يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 361 من هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأشخاص القصر وعديمي الأهلية، طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات".[4]

---

[1] **بدر الدين خلاف:** مرجع سابق، ص 810.

[2] **نوال وزاني، فاطمة ياسين طاجين:** مرجع سابق، ص 81.

[3] **صورية حدادو:** جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات اقانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، جوان 2017، ص 223.

[4] **المادة (430) و (431):** من القانون (11/18) المؤرخ في2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

وبالرجوع إلى المواد التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات (06/24) المعدل و المتمم.، فإنه يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا لنص المادة (303 مكرر 16) ق.ع، و هي نفس العقوبة التي تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

أما عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة فهي الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وهذا ما نصت عليه المادة (303 مكرر 18) ق.ع. وهي نفس العقوبة التي تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[1]

وغلظ المشرع الجزائري عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في حالة إذا كان الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية حسب ما جاء في نص المادة (303 مكرر 20) من قانون العقوبات: " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000 د.ج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

و يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (303 مكرر 16) و (303 مكرر17) إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".[2]

---

[1] **منانة طنحي:** مرجع سابق، ص 67.

[2] **المادة (303 مكرر 20):** من قانون العقوبات (06/24) المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح عمدا وجريمة الاحتجاز والاختطاف

تعد جرائم الضرب والجرح العمد وكذا إختطاف واحتجاز الأشخاص من أخطر الأفعال التي تمس بحرية الإنسان وكرامته، إذ تشكل إعتداء مباشرا على أحد أهم الحقوق الأساسية التي تكرسها القوانين والدساتير وهو حق الفرد في التمتع بالحرية والشعور بالأمان.

وقد شهدت هذه الجرائم تطورا ملحوظا في أساليب إرتكابها مما جعلها مصدر قلق متزايد للمجتمعات والسلطات على حد سواء ، لما تخلفه من أثار نفسية وجسدية خطيرة على الضحايا فضلا على انعكاساتها السلبية على الأمن العام و الاستقرار الإجتماعي.

وانطلاقا من خطورة هذه الافعال حرصت التشريعات الجنائية على تجريمها وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، بهدف ردعها وحماية الأفراد من كل أشكال الإعتداء على حريتهم الشخصية وبالأخص فئة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة مستضعفة في المجتمع تعجز عن الدفاع عن نفسها.

وعليه سوف يتم التطرق الى جريمة الضرب والجرح عمدا (أولا) ثم جريمة الاحتجازو الاختطاف (ثانيا).

اولا: جريمة الضرب و الجرح عمدا

تعد جريمة الضرب والجرح عمدا من جرائم الاعتداء على سلامة الإنسان الجسدية، والتي يقوم فيها الجاني بإلحاق الضرر بالغير عن قصد باستعمال العنف او اي وسيلة اخرى، ولا يقتصر أثر هذه الجريمة على الضرر البدني فقط بل يمتد ليشمل أضرارا نفسية واجتماعية.

وتولي القوانين أهمية كبيرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها بهدف حماية الأفراد و ضمان احترام حق الانسان في السلامة الجسدية.

1- تعريف جريمة الضرب والجرح عمدا

"يراد بالضرب كل تأثير على جسم الانسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

أما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته ، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، التمزق، العض، الكسر والحروق".[1]

[1] **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 23 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 50.

"ويقصد الضرب هو كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها، ولم يترتب على الضغط أثار ككدمات أو احمرار الجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، ولا يشترط أن يحدث الضرب آلام المجني عليه فيتحقق معنى الضرب ولو كان وقت وقوع الاعتداء في حالة اغماء أو تخذير، كما لا يشترك أن يحدث جرحا أو ينشأ عه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة في إرتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

كما يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم و تمزيق لأنسجته ، ويختلف قطع الجسم عن عن تمزيق الانسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد".[1]

ويعد الضرب والجرح العمد والمنع من الطعام أو الرعاية الصحية على الشخص ذات الإعاقة اعتداء جسدي مقصود يؤدي إلى إلحاق الضرر البدني به، ما يعد انتهاك لحقوقه وكرامته و مخالفة للقانون والقيم الانتسانية.

2- العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح عمدا المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة

تعتبر جريمة الضرب والجرح الواقعة على الشخص ذات الاعاقة من الجرائم الخطيرة التي يشدد فيها المشرع الجزائري العقوبة نظرا لاستغلال الجاني لضعف الضحية الجسدي و عجزه عن الدفاع عن نفسه.

وقد اقر المشرع الجزائري في القانون المستحدث (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، حماية جزائية مشددة ضد جرائم الضرب والجرح عمدا في حق هذه الفئة لضمان السلامة الجسدية والمعنوية لها.

حيث جاء في المادة (46) من القانون (01/25) أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) وغرامة مالية من مائتي ألف (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج) ، كل من جرح أو ضرب عمدا شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع عنه عمدا الطعام

[1] **فاتح لسود:** العوامل الاجتماعية لجريمة الضرب والجرح العمدي- دراسة ميدانية بولاية عنابة – مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 25، العدد 02 ، ديسمبر 2024، ص 129- 130.

أو الرعاية أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أما إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى مضاعفات، تطبق أحكام المادتين 270 و 271 من قانون العقوبات".[1]

بحيث تشدد العقوبة كما جاء في نص المادة (270) ق.ع: " إذا نتج عن الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون و بالمنع من الاقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

كما تشدد العقوبة حسب ما ورد في نص المادة (271) من ق.ع: " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة (269) فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد إراتكبت جناية القتل أو شرع في إرتكابها)".[2]

"وهنا يذكر أن الكثير من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من المعاملة السيئة و الإهمال إذ يعتبرهم البعض عالة على المسؤولين عنهم، أو سببا للضغوط الاقتصادية و الحرج الاجتماعي ، و هو ما يجب أن يتم محاربته، كما يجب تشجيع التبليغ عن هذه الحالات بكل الطرق".[3]

---

[1] **المادة (46):** من القانون رقم (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم. ج ر العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

[2] **المادة (270) و (271):** من قانون العقوبات (06/24) المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

[3] **مريم لوكال:** قراءة في القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2025،ص 598-599.

ثانيا: جريمة الإحتجاز و الاختطاف

تعد جريمة الإحتجاز والإختطاف من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الانسان وحقه في الأمان الشخصي، وتتجسد في نقل الشخص من مكانه دون رضاه عن طريق القوة أو التهديد أو الخداع (الاختطاف) ، ثم منعه من الحرية وإبقائه في مكان معين دون سند قانوني (الاحتجاز)، و لا يقتصر أثر هذه الجريمة على الضرر البدني فقط بل يمتد ليشمل أضرارا نفسية واجتماعية.

وتولي القوانين أهمية كبيرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها بهدف حماية الفراد وضمان احترام حق الانسان في السلامة الجسدية.

1- تعريف جريمة الإحتجاز والإختطاف:

"يعريف الخطف في اللغة بأنه: الخطف استلاب، وقيل: الخطف أي الأخذ في سرعة و استلاب وسرعة أخذ الشيء وفي التنزيل العزيز: (إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب)[1] هنا بمعنى الاختلاس مسارقة.

ويقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف نشل وانتزع، يقال اختطف شخصا ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.[2]

أما الإحتجاز في اللغة مشتق من الجذر: حجز، و تدل على يعني المنع والحبس، وهو حبس الشيء أو الشخص ومنعه من الحركة أو التصرف بحرية سواء كان ذلك ماديا (كحجز شخص في مكان) أو معنويا (كمنع أمر أو تأخيره).[3]

وتعرف " جريمة إختطاف الاشخاص في الفقه القانوني بأنها: التعرض المفاجئ أو السريع للاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده و نقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج.[4]

---

[1] **سورة الصافات:** الآية (10).

[2] **منال بن صابر:** جريمة إختطاف الاشخاص وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 16-19.

[3] **أسماء بوراس:** جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، 2016، ص 19-20.

[4] **مريم دراوي، على اولاد النوي:** جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024-2025، ص 7.

في حين تعرف جريمة الاحتجاز بأنها : "سلب الحرية أو تقييدها وهو شل حركة المجنى عليه ومنعه من التنقل أو التحول لمدة زمنية معينة، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة المكان أو التحرك والانتقال بحرية، والاحتجاز يكون بغلق البواب والنوافذ أو بربط أو تقييد المجنى عليه بالحبال أو بغيرها ما يمنعه من الحركة".[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف جريمة الاختطاف بشكل واضح و محدد، و لكنه أدرج كلمة الخطف تارة والاختطاف تارة أخرى، إلا أنها تعبر على نفس المعنى، وقد ركزت النصوص القانونية على تحديد أركان الجريمة، والأفعال والتصرفات التي تعتبر جريمة الاختطاف وفقا للقانون و العقوبات المقررة لها".[2]

2- العقوبة المقررة لجريمة الاحتجاز والإختطاف المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة

أشار المشرع الجزائري الى جريمة الاختطاف والاحتجاز في المادة (47) من القانون المستحدث (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم والتي جاء فيها: " يعاقب على احتجاز واختطاف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة طبقا للتشريع المعمول به).[3]

" وهنا لم يورد المشرع أحكاما أو عقوبات خاصة، واكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة في التشريع المعمول به، ذلك أن الأحكام التى تنص على هذا الفعل المجرم تعتبر شديدة وبالتالي لا طائل من تشديدها.

ومنه نستنتج أنه تطبق الأحكام ذاتها على الشخص العادي وكذا الشخص ذات الإعاقة باعتبارها مشددة وكافية تماما لتأمين الردع الجنائي.

وقد نظم المشرع هذه الأحكام في القانون (15/20) المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ، الذي صدر عقب تزايد حالات اختطاف الأطفال خاصة.

---

[1] **أسماء بوراس:** مرجع نفسه، ص 19-20.

[2] **مريم دراوي، على اولاد النوي:** مرجع سابق، ص 7.

[3] **المادة (47):** من القانون رقم (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم. ج ر العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

أيـن خصـص القـانون (15/20) عقوبـة لهـذه الجريمـة التـي تنطـوي علـى خطـف الأشـخاص أو القـبض علـيهم أو حبسـهم أو حجـزهم بـدون أمـر مـن السـلطات المختصـة وخـارج الحـالات التـي يجيـز أو يـأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص بمفهوم المادة (02) منه".[1]

وقد أورد العقوبة على هذه الجريمة في نص المادة (26) منه: " يعاقب بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون".[2]

كما يعاقب مرتكب جريمة الإحتجاز والاختطاف بعقوبة بالسجن المؤبد:

- " إذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب أو عتف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شروط أو أمر إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام. (المادة 2/27 من القانون15/20).
- كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل" (المادة 28 من القانون 15/20)".[3]

الفرع الثالث: جريمة التحرش الجنسي

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من جرائم الاعتداءات الجنسية التي انتشرت بشكل كبير في العقود الاخيرة، ما جعلها ظاهرة جد خطيرة تعاني منها كل المجتمعات في كل مكان، حيث أصبحت تمس جميع الفئات والأعمار دون استثناء، ويظهر خطرها عندما تمس الفئة الضعيفة جدا في المجتمع، وهي فئة الشخص ذات الإعاقة، ما يزيد الأمر صعوبة وتعقيدا لما تتعرض له هذه الفئة من اعتداءات من بالغ يقربها أو من شخص غريب عنها من أجل اشبع رغباته الجنسية ، وبذلك يكون هذا الاعتداء صارخ على حقوق الانسان و مساس واضح بشرفه و عرضه.

وباعتبار ان حماية العرض من جريمة التحرش الجنسي يعدّ من أهم وأولى الحقوق التى اعترفت بها مختلف التشريعات الجنائية، نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية عرض الفرد من مختلف الاعتداءات التى يتعرض لها وأوجب عقوبات ردعية على مرتكبي هذه الجريمة .

---

[1] **مريم لوكال:** مرجع سابق، ص 598-599.

[2] **المادة (26):** من القانون القانون (15/20) المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] **مريم لوكال:** مرجع سابق ،ص 599.

وعليه سوف يتم التطرق الى تعريف جريمة التحرش الجنسي (أولا) ثم إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة المرتكبة على الشخص ذات الاعاقة (ثانيا).

اولا: تعريف جريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي في اللغة مصطلح مركب من كلمتين هما التحرش والجنسي

التحرش: حرش، حرشا وتحرشا، حرش الضب اصطاده، وحرش البعير حك ضهره ليسرع، حرش الرجل خدشه، وحرش بين القوم أغرى بعضهم بعض... وتحرش به تعرض له.[1]

الجنسي : الجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، قال بن سيده: وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة وله تحديد، والجمع أجناس وجنوس النوع وكل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء.

" ويراد بالتحرش الجنس كل فعل جنسي ذو اتصال بالحياة الجنسية سواء كان في صورة اتصال جنسي بمفهومه الواسع الذي يشمل المواقعة الطبيعية والموقعة المخالفة للطبيعة... أم كان في صورة جرح للحياء الجنسي، كالعبث بعورات الإنسان، أم كان في صورة خدش للحياة الجنسية.

أما إصطلاحا فهناك عدة تعريفات نذكر منها:

" سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والاحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش، " أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص أخر يتأذى من ذلك، ولا يرغب فيه"[2]

فالتحرش الجنسي سلوك مفروض من شخص على أخر يعي فعلته كما يعي خصوصية ضحيته، يحمل هذا السلوك طابعا جنسيا بحيث يقوم من خلاله مرتكب الفعل باستغلال خصوصية ذات الاعاقة وفرض سلطته وقوته عليه.

ويتخذ التحرش الجنسي ضد الاشخاص ذوي الاعاقة عدة صور وأشكال متعددة وذلك وفق طبيعة التحرش.

- التحرش الجنسي الشفوي: يكون عن طريق التعليقات الجنسية المشينة، طرح أسئلة جنسية، النكت الجنسية، الإلحاح في طلب لقاء.
- التحرش الجنسي غير الشفوي: يكون في شكل حركات يقوم بها المتحرش تجاه المتحرش به، عن طريق نظرات موحية، الايماءات والتلميحات الجنسية دون كلام، بقصد إغوائه أو الايقاع به.

---

[1] **سامية بن يوقة:** موقف المشرع الجزائري من التحرش ضد المرأة، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة الجزائر1، المجلد 08، العدد 01، مارس 2019، ص 102.

[2] **سامية بن يوقة:** مرجع سابق، ص 102-103.

- التحرش الجنسي المادي: يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو بجسد المتحرش به أو اشياء أخرى ومن أشكال التحرش الجسدي الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني، الاستعراض الجنسي.[1]

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة

لقد اقر المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي عقوبة تتناسب مع جسامتها وخطورتها وبالتشديد إذا كان الضحية شخص من ذوي الإعاقة.

والتحرش الجنسي هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها: (يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته او مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير او بالتهديد او الإكراه او بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة ،كل من تحرش بالغير بكل فعل او لفظ او تصرف يحمل طابعا او ايحاء جنسيا.

اذا كان الفاعل من المحارم او كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة او كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج ، في حالة العود تضاعف العقوبة).[2]

لا توجد نصوص جزائية مستقلة في القانون تشترط عقوبة خاصة فقط لأنها ارتُكبت ضد شخص ذات الاعاقة، لكن توجد توجيهات تفسيرية و فقهية تُشير إلى أن القانون يمكن أن يشدِّد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة ضد فئات ضعيفة أو هشة مثل الأطفال أو الأشخاص من ذوي الإعاقة، خاصة إذا استغل الجاني حالة الضعف.

وفي الدراسات القانونية والتفسيرية يُبيَّن أن المشرّع يمكنه اعتبار استغلال ضعف الضحية (مثل الإعاقة) كعامل قد يُبرَّر معه النظر في تشديد العقوبة أو اعتبارها ظرفًا مُشدِّدًا عند البتّ في العقوبة، لكنه ليس منصوصًا عنه صراحة في نص المادة نفسها.

---

[1] **محمد حسان كريم**: الحماية الجنائية للأطفال ذوي الاعاقة من جريمة التحرش الجنسي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، العدد خاص، أفريل 2023، ص 1024.

[2] **المادة (341 مكرر)**: من قانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الأدبي

تعد الحماية الجزائية الواقعة على الكيان الآدبي للأشخاص ذوي الإعاقة من الجوانب التي يحرص القانون على تكريسها، لما لها من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان و قيمته المعنوية داخل المجتمع، فالكيان الآدبي لا يقل أهمية عن الكيان الجسدي، إذ يشمل ما يتعلق بمشاعر الشخص واعتباره وسمعته وشعوره بالاحترام و يكتسي هذا النوع من الحماية أهمية خاصة لهذه الفئة نظرا لما قد تتعرض له من سلوكيات تمس كرامتها أو تنتقص من إنسانيتها، سواء عن طريق الإهانة أو التمييز أو التحايل أو الإبتزاز أو الاستغلال النفسي.

وتبرز خصوصية هذه الحماية في كون الضرر الآدبي غالبا ما يكون غير ملموس، ومع ذلك أثاره قد تكون عميقة و طويلة الأمد، حيث تؤثر على الحالة النفسية للشخص المعاق وثقته بنفسه وقدرته على الاندماج في المجتمع، لذلك يتجه المشرع في العديد من الحالات إلى تشديد العقوبات إذا كان الضحية من ذوي الإعاقة وذلك بهدف تحقيق ردع أكبر للجناة وتوفير حماية فعالة لهذه الفئة.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق الى جريمة التحايل للحصول على امتيازات وجريمة عرض وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية في (الفرع الأول) ثم جريمة التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني) وفي الأخير جريمة استغلال الشخص ذات الإعاقة في التسول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة التحايل للحصول على امتيازات وجريمة عرض و ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

يحرص المشرّع الجزائري، في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، على حماية النظام العام وصيانة المصالح الأساسية للمجتمع، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار والمساس بصحة الأفراد و سلامتهم، وفي هذا الإطار أولى المشرّع عناية خاصة ببعض الجرائم التي يتعرض لها الاشخاص ذوي الإعاقة لما تنطوي عليه من سلوك احتيالي أو تهديد مباشر على صحة وسلامة هاته الفئة الهشة من المجتمع.

وعليه سوف نتطرق إلى جريمة التحايل للحصول على امتيازات تتعلق بالشخص ذات الإعاقة (أولا) ، ثم إلى جريمة عرض و ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيا).

اولا : جريمة التحايل للحصول على امتيازات تتعلق بالشخص ذات الإعاقة

إنتشرت في السنوات الاخيرة مافيا الاتجار بامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة قصد الحصول على امتيازات دون وجه حق لتحقيق أرباح من ورائها و ذلك بالتحايل على القانون و استغلال ميزات منحتها الدولة لذوي الاعاقة لرعايتهم و تحقيق التكفل بهم، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل ضمانا لوصول الامتيازات إلى مستحقيها الحقيقيين، وصونًا للحقوق لهذه الفئة المستضعفة من المجتمع.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف جريمة التحايل للحصول على امتيازات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والعقوبات المقررة لها.

1- تعريف جريمة التحايل للحصول على امتيازات:

التحايل في اللغة هو التحايل أو التحيل: التحذق وجودة النظر، القدرة على دقة التصرف، أي تقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وهو مشتق من الحيلة والتي يقصد بها: ما يتوصل به إلى حالة ما خفية.

وفي المعجم الوسيط: تحايل على الرجل أو الشيء: سلك مسلك الحذق ليبلغ منه مأربه.

أما اصطلاحا فالتحايل هو استخدام وسائل غير مشروعة لتجاوز القوانين من اجل تحقيق منفعة،والتحايل ينطوي على تدبير ومراوغة، ومكر خفي، للوصول إلى غرض غير ظاهر.

والمراد بالتحايل في القانون : القصد إلى التهرب من تطبيق قاعدة قانونية أمرة عن طريق تشكيل تصرف أو تصرفات قانونية تؤدي إلى أن يكون ظاهرها مطابقا للقانون مع استهدافها للغاية التي تخالف هذه القاعدة.

وهناك من يرى انه: تواطؤ بين المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية من النظام العام و إخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع.[1]

والتحايل للحصول على امتيازات هو استعمل وسائل غير قانونية (التصريح الكاذب أو التزوير أو تقديم معلومات مضللة) بهدف الاستفادة من حقوق و مزايا مخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة بغير وجه حق.

2- العقوبة المقررة لجريمة التحايل للحصول على امتيازات تتعلق بالشخص ذات الإعاقة

" تضمن القانون (01/25) عقوبات على الشخص الذي يستعمل طرقا احتيالية للإستفادة من الإمتيازات خاصة المايةمنها التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة، ذلك انها إمتيازات جد مهمة وقد صنفها المشرع في جريمتين كالتالي:

أ- كل من قام بتقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات قصد الحصول بدون وجه حق على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة يعاقب طبقا للتشريع المعمول به، (المادة (44) من القانون 25-01)

ب-كل من تحصل بدون وجه حق من الدولة أو الجماعات المحلية على مساعدة مالية أو عينية مخصصة للأشخاص ذوي الإحتياجات الحاصة عن طريق التصريح الكاذب، أو باستعمال

[1] **مصطفى صلاح عبد الحميد محمد:** حكم التحايل على القانون لتحقيق مصالح خاصة – دراسة فقهية– كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلة الزهراء، العدد 31، أكتوبر 2021، 586-587.

معلومات خاطئة أو ناقصة يعاقب طبقا للتشريع المعمول به، (المادة (45) من القانون 25-01)".[1]

لم يضع المشرع عقوبات خاصة بالجريمتين أعلاه، الا انه أحالها الى التشريع المعمول به و هو القانون (02/24) المؤرخ في 26 فيفري 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، من خلال نص المادتين (38) و (39) منه واللتان وضحتا طبيعة الاعانات والمساعدات العمومية وكذا الاعفاءات المتحصل عليها.

"حيث نصت المادة (38) من القانون (02/24) على أنه: (دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية، بما فيها الحصول على سكن أو عقار من الدولة أو الجماعات المحلية ، أو أي هيئة عمومية أخرى أو إعفاءات في المجال الاجتماعي أو منح أو مزايا مهما كانت طبيعتها، عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة)".[2]

" كما جاء في نص (39) من نفس القانونعلى أنه: (تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، عن طريق تزوير وثائق الإقامة أو الإيواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات و المساعدات المعنية)".[3]

ثانيا: جريمة استغلال الشخص ذات الاعاقة في عرض وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

"يعد الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية السبب الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الاجرامية خاصة، وبسبب التزايد الخطير لجرائم المخدرات على الصعيد الدولي تم الاعتماد على استراتيجية عقابية تجاه هذه الآفة.

وتعد الجزائر من الدول التى تعاني من ظاهرة المخدرات والتى ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري، ما دفع بالمشرع الجزائري للعمل على مكافحة هذه الجريمة وتخصيص حماية لضحايا هذه

---

[1] **مريم لوكال:** مرجع سابق، ص 599-600.

[2] **المادة (38):** من القانون (02/24) المؤرخ في 26 فبراير2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، ج ر عدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

[3] **المادة (39):** من ذات القانون.

الآفة وخاصة منها فئة الأشخاص ذوي الاعاقة لإستغلالهم عن طريق عرض أو تسليم أو ترويج هذه المادة المخدرة بطريقة سهلة بسبب ضعفهم و عجزهم.[1]

1- تعريف جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية:

يعد تسهيل المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الاكثر خطورة، وقد عرفت بتعريفات متعددة منها: " أنها مادة تحدث في جسم الانسان تأثيرا من نوع خاص له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الانسان عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي طريق أخر، ورغم قصور هذا التعريف إلا أن من ايجابياته أنه أحال في كون المادة مخدرة أم لا إلى الخبرة الفنية، و كذلك عرفت المخدرات بأنها نباتات طبيعية أو مركبات كميائية لها تأثير فعال في بنية أعضاء الجسم و وظائفها".[2]

وقد عرفها الدكتور سعيد المغربي: " كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة او مسكنة من شانها اذا استخدمت من غير الاغراض الطبية والصناعية، أن تؤدي الى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا ".[3]

" عرفت المادة (02) من القانون (18/04) المعدل و المتمم المقصود بالمخدرات و المؤثرات العقلية على النحو الأتي:

- **المخدرات:** كل مادة طبيعية كانت أم تركيبة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ 1963/09/11 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25، الذي صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 في 2002/02/05.

وفي سنة 2023 و إثر تعديل قانون 18/04 بموجب القانون 05/23 ، اضافة المشرع الى المواد الواردة في الاتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة 1961 " كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو كل منتوج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07".[4]

---

[1] **منانة طنحي:** مرجع سابق، ص 79.

[2] **نوال وزاني، فاطمة ياسين طاجين:** مرجع سابق ، ص 98.

[3] **تومي يحى:** صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة يحى فارس، المدية، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2022، 385.

[4] **أحسن بوسقيعة:** مرجع سابق، ص 486-487.

وفي نظرنا جريمة المخدرات هي سلوك إجرامي يكون مرتبطا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء من حيث زراعتها أو تصنيعها أو استخراجها أو حيازتها أو أو نقلها أو تخزينها أو بيعها أو ترويج لها أو تهريبها أو تعاطيها، وذلك خارج الأطر القانونية والطبية المصرح بها.

2- العقوبة المقررة لاستغلال الشخص ذات الاعاقة في عرض وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية:

جريمة عرض أو تسليم أو الترويج بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثلها مثل كل الجرائم الأخرى حدد لها المشرع الجزائري جزاء جنائي عملا بمبدأ الشرعية و خصها بقانون خاص وهو القانون (18/04) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون (05/23) المؤرخ في 7 ماي 2023.

أ- تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (13) من القانون (05/23) للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة. ليتعدى ذلك استغلال الفئات المستضعفة في المجتمع في عرضها.

" عقوبة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي التي نصت عليها المادة (13) هي الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، المشرع فرق بين الجنحة البسيطة التي جاء بها في الفقرة الأولى وكذا الجنحة المشددة التي جاء بها في الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون السالف الذكر، فقد ضاعف المشرع الحد الاقصى للعقوبة ليصبح الحبس إلى عشرون (20) سنة و بغرامة 1.000.000 دج في الحالات التالية:

- إذا كان التسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على شخص قاصر، معوق، مدمن يعالج.
- إذا كان العرض أو السليم في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أ اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".[1]

[1] **زهرة بلقاسم، نجاة سعدون، منى دوة:** أليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون (18/04)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 24-25.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (13) المذكورة أعلاه، و ذلك عندما يتعلق الأمر بالقاصر أو ذات الاعاقة أو مدمن خلال مرحلة العلاج، أو يتم التعامل في أماكن حساسة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على انتشار هذه الأفة في مؤسسات الدولة المختلفة حيث حاول المشرع الحد من تغلغل هذه الظاهرة التي أصبحت تنخر المجتمع.

ب-الترويج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية:

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة (16 مكرر 1) من من القانون (05/23) للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بالترويج العمد للمخدرات والمؤثرات العقلية، ليتعدى ذلك استغلال الفئات المستضعفة في المجتمع في ترويج هذه السموم.

"حيث نصت المادة (16 مكرر 1) على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات أو المؤثرات العقلية"

وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا ارتكبت هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب الإمان أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور".[1]

الفرع الثاني: جريمة التمييز و خطاب الكراهية تجاه الشخص ذات الاعاقة.

يتميز الاشخاص ذوي الاعاقة بصفات تجعلهم لا يتمتعون بنفس القدرة الجسدية و الذهنية التي يتمتع بها الاشخاص العاديين، نتيجة اصابتهم بصنف أو اكثر من أصناف الاعاقة، ما يجعلهم أكثر عرضة لمختلف مظاهر التمييز والتهميش والازدراء والكراهية، في الوقت الذي تعجزهم اعاقتهم عن صد الاعتداء أو الدفاع عن انفسهم الأمر الذي تطلب احاطتهم بحماية خاصة يكون فيها الجزاء القانوني اشد.

ومن هذا المنطلق انتهج المشرع الجزائري عن طريق تقنين وتجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون (05/20) المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الذي يعد أول قانون

[1] **أحسن بوسقيعة:** مرجع سابق، ص 494- 495.

جزائري يحمي ذات الاعاقة في المجتمع من خلال وضع اطار قانوني شامل وأليات وقائية وردعية فعالة تنطلق من اعتبار الاعاقة أساس التجريم.

وعليه سيتم التطرق إلى بيان تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية تجاه الشخص ذات الإعاقة (أولا)، ثم و بيان العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة التمييز و خطاب الكراهية:

1- تعريف جريمة التمييز:

" التمييز في اللغة هو التمييز والاختلاف في المعاملة ، كذلك هو فعل ارادي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة.

وكما قال الله تعالى: **(وَ امْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ)**[1] أي انفصلوا عن المسلمين.

أما في اصطلاحا فيقصد بالتمييز كل أشكال التفرقة التي قد تقوم بالتفضيل على اساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستهاعلى قدم المساواة في أي مجال من مجالات الحياة".[2]

ولقد اتجه المشرع الجزائري الى تعريف التمييز في القانون (05/20) المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها في نص المادة (2/02) على النحو التالي: (التمييز كل تفرقة أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة).[3] وبالتالي يعتبر التمييز بسبب الاعاقة هو التعامل مع الشخص ذات الاعاقة بشكل غير عادل بسبب الاعاقة، وبشكل اقل تفضيلا من الشخص الذي لا يعاني من اعاقة، في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة.

---

[1] **سورة يونس:** الأية (59)

[2] **نسرين مشتة:** المرصد الوطني كألية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، المجلة لجزائرية للأبحاب، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، المجلد 06، العدد 03 ، جويلية 2023، ص 97.

[3] **المادة (02):** القانون رقم (05/20) المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما،ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرن التمييز بلفظ العنصرية، ذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا نستطيع أن نسقطها في بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعوقين أو التمييز المرأة و غيره.[1]

2- تعريف جريمة خطاب الكراهية:

خطاب الكراهية في اللغة يتكون من كلمتين:

" خطاب ويعني مراجعة الكلام، والكراهية من الكره وهو ضد الحب، أي القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، والحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما.

وعليه فخطاب الكراهية من الناحية اللغوية يقصد به الكلام الذي يحمل في طياته الكره و البغض والغضب والمقت تجاه شخص ما في المجتمع".

أما إصطلاحا فهو حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت و الاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، فخطاب الكراهية هو كل كلام أو حديث يوحي بالتمييز بسبب الدين أو الانتماء أو اللون أو الإعاقة.....) مبني على العنف اللفظي أو الشتم والسب والقذف والإهانة والحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى مجموعة من الأفراد سواء في المجتمع الواحد أو بين المجتمعات فيما بينها".[2]

ولقد إتجه المشرع الجزائري الى تعريف خطاب الكراهية في القانون (05/20) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في نص المادة (1/02) على النحو التالي: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".[3]

"كما حدد المشرع أشكال التعبير المنصوص عليها في التعريف و هي القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

---

[1] **فاطمة الزهراء ليندة حمودي، أحمد بلقاسم:** حماية ذوي إعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري: مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامع سطيف 2، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 718

[2] **نسرين مشتة:** مرجع سابق، ص 97.

[3] **المادة (02):** من القانون رقم (50/20) المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

ومنه يتضح أن نقطة التماس بين مفهوم التمييز وخطاب الكراهية هي "حسن النية" فإذاكانت مفترضة في مظاهر التمييز كعدم العلم بأن الشخص ذات اعاقة، فلا مجال لإعمالها في خطاب الكراهية على اعتبار أنه القيام بسلوك عمدي باتخاذ موقف يشمل جميع أشكال التعبير المتضمنة أساليب الازدراء والاهانة والبغض تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة".

"كما تجدر الإشارة ان طبيعة الكلام الذي يخض على الكراهية غالبا ما تظهر على شبكات الأنترنت ، باستخدام أكثر الأشكال شيوعا لخطاب الكراهية غير المرئي، مثل التصيد والتسلط و انتحال الهوية، والاستماع إلى المعلومات الجنسية والاستدراج الجنسي عبر الانترنت، واستخدام الصور الرسومية كأسلحة ضد الأشخاص الذين يعانون من صرع حساس للضوء".[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التمييز و خطاب الكراهية تجاه الشخص ذات الإعاقة

جرم المشرع الجزائري فعل التمييز و خطاب الكراهية بمقتضى القانون رقم (05/20) المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وصنفه في صنف الجنح و قرر له عقوبة حسب نص المادة (30) : " يعاقب عل التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (06) اشهر الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج).

بينما شدد العقوبة و رفعها في حالة من الحالات التي خص فيها بالذكر فئة ذوي الإعاقة في نص المادة (31) التي جاء فيها : " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج

- اذاكانت الضحية طفلا او سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها او اعاقتها اوعجزها البدني او العقلي .
- اذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية او فعلية على الضحية او استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- اذا صدر الفعل عن مجموعة اشخاص سواء كفاعلين اصليين او كمشاركين.
- اذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال".[2]

"غير أن المشرع الجزائري وطبقا لأحكام (03) من نفس القانون يكون قد استثنى بعض الحالات التي تخرج عن دائرة التمييز وهي كالاتي:

[1] **فاطمة الزهراء ليندة حمودي، أحمد بلقاسم:** مرجع سابق، ص 720.

[2] **المادة (31):** من القانون رقم (05/20) المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ،مخاطر المساس بالسلامة البدنية أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.
- الحالة الصحية أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.[1]
- فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء الى جنس أو الى أخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.
- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول".[2]

بذلك ينتقل فعل التمييز من دائرة التجريم الى الإباحة ، شرط أن يبنى على هذه الحالات فقط المحددة على سبيل الحصر في المادة (03) أعلاه والتي ارتكزت في الأساس على الحالة الصحية بالدرجة الأولى.

الفرع الثالث: جريمة استغلال الشخص ذات الإعاقة في التسول

تُعد جريمة الاستغلال في التسول من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على الفئات المستضعفة في المجتمع، وعلى رأسها الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة، نظراً لما تشكله من انتهاك صارخ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويهدف هذا الفرع إلى بيان تعريف جريمة الاستغلال في التسول، و بيان العقوبة المقررة لجريمة استغلال ذات الإعاقة في التسول.

أولا: تعريف جريمة الاستغلال في التسول

" التسول في اللغة كلمة مشتقة من مصدر سأل، سؤالا، ومسألة ، ومسألة تأتي بمعنى قضاء الجاجة والطلب والالتماس، وتسول بمعنى استعطى واستدعى، والسائل هو طالب الصدقة، قوله تعالى : **(و أَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)**[3] ويدخل في معناه السائل للمال والسائل للعلم.

أما إصطلاحا فيعرف جرم التسول على أنه كل ما يقوم به المتسول من طلب إحسان أو معونة من الغير لنفسه، كمن يتكفف الناس بمد يده يسألهم من الرزق والعون بالطريق العام أو

---

[1] **لاطرش اسماعيل،بوحنية قوي:** جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المفهوم و اليات الوقاية و العلاج، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 01،ماي 2022،ص 143.

[2] **لاطرش اسماعيل،بوحنية قوي:** مرجع سابق، ص 143.

[3] **سورة الضحى:** الآية (10).

المحال العمومية، سواء كان الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، كما لو ادعى المتسول أداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب وقام ببيع أشياء تافهة ، أو بحمل صكوك لديون أو وصفات طبية، من خلال ارتداء الملابس الرثة أو حمل الأطفال أو الرضع".[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال ذات الإعاقة في التسول

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات (06/24) على تجريم فعل تسول ذوي الإعاقة، بل على تجريم فعل التسول بالقصر بصفة عامة، ليشمل بذلك الاسوياء وذوي الإعاقة على حد سواء، حيث نص في المادتين (195) و (195 مكرر) ق.ع.ج، على معاقبة كل من يقوم بأفعال التسول، رغم امتلاكه القدرة على الكسب المشروع ، بالاضافة الى كل من يستغل قاصرا في أعمال التسول.

كما لم يشمل المشرع فئة ذوي الاعاقة عند تجريمه للتسول في القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في خطر: أين أشار الى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها: (التسول بالطفل أو تعرضه للتسول)".[2]

وبالرجوع للقانون المستحدث (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم نجد أن المشرع الجزائري جرم فعل استغلال تسول الأشخاص ذوي الإعاقة في نص المادة (48) منه: "(يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج الى 300.000 دج ، كل من استغل شخصا ذا احتياجات خاصة بأي طريقة كانت في التسول.

وفي حالة ما اذا كان الفاعل احد اصول او فروع الشخص ذي الاحتياجات الخاصة او اي شخص له سلطة عليه، فان العقوبة تكون الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 الى 500.000 دج.

واذا استعمل الفاعل في ارتكاب الجريمة وسائل الاعلام والاتصال، فإنه يعاقب بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة اعلاه. وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات

[1] **بلكوش محمد:** الحماية الجزائية للأطفال ذو الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي 1، البليدة، المجلد 07، العدد 02 ، نوفمبر 2020، ص8.

[2] **المادة (02):** من القانون (12/15) المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

والغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج اذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة اجرامية منظمة)".[1]

" لقد جرم المشرع هذه الأفعال نتيجة لاستغلال الأشخاص ذوي الاعاقة عادة في أعمال التسول، وللحصول على إعانات من الدولة وجمعيات المجتمع المدني ليس لصالح ذات الاعاقة ولكن لصالح المستغل.

وطبعا هذا يعتبر من قبيل المعاملة السيئة للشخص ذي الإعاقة عموما والإناث منهم خصوصا، خاصة أنهم يرمون في الشوارع طيلة النهار في ظروف جوية صعبة، والتي يتم خلالها استعراضه لاستجداء الشفقة من الناس بهدف الحصول على المساعدات المالية والخدمات المجانية ، وهو ما يمس بكرامة هؤلاء المستضعفين ويعرضهم لظروف يمكن أن تضر بصحتهم".[2]

[1] **المادة (48):** من القانون رقم (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم. ج ر العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

[2] **مريم لوكال:** مرجع سابق،ص 599-600.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة الحماية القانونية والجزائية المقررة لذات الإعاقة في التشريع الجزائري، تبيّن أن المشرّع الجزائري قد أولى اهتماماً متزايداً بهذه الفئة، إدراكاً منه لخصوصية وضعيتها وحاجتها إلى حماية معززة تضمن لها صون الكرامة الإنسانية وتحقيق مبدأ المساواة الفعلية داخل المجتمع.

وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال إقرار مجموعة من الحقوق القانونية، إلى جانب تعزيز الترسانة الجزائية لمواجهة مختلف الأفعال الإجرامية التي قد تستهدف الشخص ذات الإعاقة.

ففي إطار الحماية القانونية، أقرّ المشرّع جملة من المساعدات والامتيازات، من بينها بطاقة ذوي الاعاقة، والتي تمكنه من حقها في الأولوية والمنحة المالية، إضافة إلى تكريس حقوق أساسية تهدف إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي لذات الإعاقة، لا سيما في مجالات التعليم والعمل، والرعاية الصحية، والنقل وتسهيل الوصول، وذلك بموجب القانون رقم (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم ، ويُعد هذا الإطار القانوني خطوة إيجابية نحو تمكين الاشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع.

أما على مستوى الحماية الجزائية، فقد عزّز المشرّع الجزائري حماية ذات الإعاقة من خلال تجريم الأفعال التي تمس كيانهم الجسدي، كالاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والضرب و الجرح العمدي، والتحرش الجنسي، فضلاً عن الجرائم التي تمس كيانهم الأدبي وكرامتهم الإنسانية، مثل التحايل للحصول على الامتيازات، والتمييز وخطاب الكراهية، والاستغلال في التسول، خاصة بعد تعديل الدستور سنة 2020 الذي إنجر عنه تعديل في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، والتي شددت من العقوبات ووسّعت نطاق التجريم لفائدة الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع.

ورغم هذا الإطار القانوني والجزائي المتقدم نسبياً، يبقى تحقيق الحماية الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة عموما في الجزائر رهيناً بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية، وتكثيف آليات الرقابة والتوعية، بما يضمن عدم بقاء هذه الحماية حبيسة هذه النصوص،ويُسهم في تحقيق إدماج حقيقي وفعّال لذات الإعاقة داخل المجتمع.

الخاتمـــــــة

الخاتمة :

في ختام دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لحقوق ذات الاعاقة في التشريع الجزائري،والتي حاولنا من خلالها الاجابة على الاشكالية التي دارت حول:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية جزائية فعالة لحقوق الاشخاص ذوات الاعاقة و حقوقهن، وهل النصوص الحالية كافية لتحقيق هذه الحماية؟

توصلنا إلى أن ظاهرة الإعاقة من أكثر الظواهر الإنسانية التي تستجد يوميا تقريبا في كامل المجتمعات الإنسانية، فلا أحد بمنأى عنها مع ذلك لازال المصطلح يحافظ على مرونته وحداثته ليشهد جدلا فقهيا كبيرا في وضع معالمه وحدوده فنجد اختلاف تشريعي بين الدول في تعريفها للإعاقة والشخص المصاب بها.

فالإعاقة قدر لا اعتراض فيه ومشكلة الأشخاص ذوي الاعاقة من المشكلات المتعددة الأبعاد إذ لا تقتصر آثارها على الشخص ذي الإعاقة فقط، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع، لذلك وجب على المجتمع تقبله وتفهمه وإزالة الحواجز بينه وبينهم.

كما أننا نجد من تسمية معاق أو معوق ما يترك هؤلاء الأشخاص دائما تحت الرعاية و الوصاية، والوصم بالإعاقة، ما يزيدهم تعويقا وتدهورا في قواهم النفسية والجسدية، ومنه يكونون بالفعل عالة على المجتمع، لا يكاد يستفيد منهم شيئا في بنائه التنموي والحضاري، لتكون أفضل تسمية تطلق عليهم قانونيا هي الأشخاص ذات الإعاقة، وشرعيا الأشخاص ذوي الأعذار.

وأما عن حقوق أشخاص هذه الفئة الهشة والضعيفة والعريضة من المجتمع الإنساني عامة والجزائري خاصة فمن الواضح جدا أن هناك إجماعا واضحا وجليا على أحقيتهم المؤكدة في كل حقوقهم المكفولة لهم شرعا وقانونا سواء على المستوى الدولي المصرح بها في الصكوك الدولية ، أو على المستوى الداخلي.

وهو ما يوفر أساسا قانونيا قويا ومتينا يمكن أن تستند عليه هذه الحقوق لتحظى بحماية شاملة وحقيقية من قبل آليات قانونية شرّعت على الصعيد الدولي والداخلي.

ومن البديهي أن للأشخاص ذوي الإعاقة احتياجاتهم الخاصة العادية مثل أي إنسان كالصحة والتعليم والعمل اللائق وتحقيق الإكتفاء الإقتصادي والأمان الإجتماعي، وهذه الاحتياجات وغيرها تطلب إدراجا على سلم الاهتمامات ذات الأولوية في البرنامج السياسي للدول وإرساء قواعد المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع بمختلف أطيافه وتوجهاته السياسية والمدنية.

وفئة الأشخاص ذات الاعاقة بمختلف تصنيفاتها المعترف بها والتي تم تحديدها بموجب القوانين الخاصة بها بالنظر إلى ما قد تتعرض له من مخاطر وانتهاكات بسبب وضعها الخاص الناشئ عن

الاعاقة المتسبب في ضعفها وعدم قدرتها على دفع كل الإعتداءات تستوجب تدخلاً جزائياً صارماً وفعّالاً من خلال الحماية الجزائية لحقوق الأشخاص ذات الإعاقة التي تمثل إحدى الدعائم الأساسية لتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون، وفي هذا السياق سعى المشرّع الجزائري، من خلال دستور سنة 2020 الذي كفل حقوقهم الأساسية دون تفرقة أو تمييز ومشاركتهم في الحياة ضرورية، وكذا مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون المستحدث رقم (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الذي تضمن تدابير وقائية وعلاجية ومبادئ تتعلق بحمايتهم وترقيتهم و تكفل لهم تكافؤ الفرص والمساواة ، حيث إستحدث أحكام جزائية لم ينص عليها القانون الملغي (09/02) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، من خلال تجرم بعض الأفعال الماسة بالأشخاص ذوي الإعاقة و التي تهدف إلى الردع والإنصاف لهذه الفئة المستضعفة، بالإضافة إلى قانون العقوبات (06/24) المعدل والمتمم والقوانين المكملة له والتي تنص على مختلف الجرائم الواقعة على الكيان الجسدي والأدبي للشخص ذات الإعاقة والعقوبات المقررة لها مع مراعاة ظروف وحالات هذه الفئة في تشديد العقوبة على كل من اعتدى عليهم نظرا لضعفهم وعجزهم.

غير أن التحليل القانوني للنصوص الجزائية ذات الصلة أظهر أن هذه الحماية –رغم تعددها– لا تزال تعاني من بعض أوجه القصور، سواء من حيث تشتت الأحكام القانونية، أو محدودية التجريم الصريح لبعض الأفعال التي تمس الحقوق الأساسية للأشخاص ذات الإعاقة، فضلاً عن ضعف التطبيق العملي للنصوص القائمة، وهو ما يؤثر سلباً على فعالية الردع الجزائي و يُفرغ الحماية القانونية من محتواها العملي.

وبالرجوع إلى التشريع الوطني وإلى القانون 20– 15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقا ية من جرائم الاختطاف ومكافحتها فإننا نلاحظ بوضوح أن المشرع الجزائري قد غيّر في سياسته العقابية بتشديد العقوبة على الجاني بالسجن المؤبد اذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن هذه العقوبة ليست كافية بعد – في نظرنا– لردع الجناة خاصة الذين يختطفون الأطفال والنساء ذوات الاعاقة للمتاجرة بهم للمنظمات الإرهابية أو تجار الجنس والإباحية، أو بأعضائهم.

وأما عن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية والبغاء بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبالرغم من خطورة هذه الجريمة على الطفل، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفها في المادة 143 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

أما من حيث الجزاء الذي قرره المشرع لهذا الانتهاك الصارخ والخطير لبراءة الطفل بموجب المادة 143 السابق ذكرها، يلاحظ أن هذا العقوبة تبقى غير كافية لردع الجناة حتى في الشقّ المالي منها (الغرامة) غير كافية ولا رادعة، وإنما هي مشجعة لهم خاصة في ظل استمرار تهاوي قيمة الدينار الجزائري أمام العملة الصعبة.

كما أن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد عدل في العقوبة المقررة على المتاجرين بالأطفال بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ليشدد الجزاء أكثر بتسليط عقوبة السجن المؤبد على الجناة إذا كان الضحية طفلا، غير أنها تبقى غير كافية في نظر المجتمع المدني المطالِب بتسليط عقوبة الإعدام على الجناة، بعد رفع التجميد عنها.

ومن خلال ما تقدمنا به في سياق بحث موضوع حول الحماية الجزائية لحقوق ذات الاعاقة في التشريع الجزائري، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها فضلا عن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها كمايلي:

أولا: أهم النتائج المستخلصة من البحث

1- تمكين الشريعة الإسلامية – منبع حقوق الإنسان- الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة حقوقهم بعد أن عدتها واجبات على غيرهم يطالبون بها قدر استطاعتهم من جهة، وضرورات واجبة لهم على كاهل الدولة أن تلزم بها من جهة أخرى، مع رصد عدة آليات شرعية لرعايتهم وحماية حقوقهم من أي انتهاك، وردّ الاعتبار لهم بتوعية المجتمع المسلم بمكانتهم الحقيقية فيه.
2- فئة ذات الاعاقة هي فئة غير قادرة على تأمين ضروريات الحياة الفردية والاجتماعية العادية لنفسه، سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية.
3- فتور إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاورتهم في وضع ومناقشة تشريع القوانين الخاصة بهم وبحقوقهم، مع غياب الأدلة القانونية الموجهة للتعريف بحقوقهم والجامعة للنصوص القانونية المبعثرة بين الوزارات والإدارات والمنظمة للمجالات التي تعنيهم، و هو ما يتعارض مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4- أكدت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على ضرورة إقرار حماية جزائية فعالة لهذه الفئة، وهو ما التزم به المشرع الجزائري من خلال إدماج هذه المبادئ في تشريعاته الوطنية.
5- أقرّ المشرع الجزائري صفة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة في بعض الجرائم، معتبرًا أن إستهداف الشخص ذات الاعاقة يُعدّ مؤشرًا على الخطورة الإجرامية للجاني، مما يعكس تبني سياسة جنائية وقائية وتشديدية في آن واحد.
6- تجسدت الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تشديد العقوبات في الجرائم التي يكون فيها المعاق ضحية، سواء المنصوص عليها في القانون (01/25) المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم أو في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

7- اعتبر المشرع الجزائري وجود صفة الإعاقة عنصرًا مؤثرًا في قيام بعض الجرائم وفي تشديد الجزاءات المقررة لها، وهو ما يُبرز الاعتراف التشريعي بخصوصية هذه الفئة وحاجتها إلى حماية جزائية متميزة.

8- رغم تكريس الحماية الجزائية على المستوى التشريعي، كشفت الدراسة عن وجود قصور في التطبيق العملي للنصوص الجزائية الخاصة بذوي الإعاقة، نتيجة ضعف التوعية القانونية ونقص التنسيق بين الجهات المعنية.

9- تبيّن أن الفئات الأكثر هشاشة داخل فئة ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الاعاقة والأطفال، تحتاج إلى حماية جزائية أشد، نظرًا لتزايد احتمالات تعرضهم لاعتداءات تمس سلامتهم الجسدية والنفسية.

خلصت الدراسة إلى أن الامتيازات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري، رغم أهميتها، لا تزال غير كافية تحقيق حماية فعالة وشاملة لحقوق ذوي الإعاقة، مما يستدعي تعزيز السياسة الجنائية في هذا المجال.

ثانيا: أهم الاقتراحات والتوصيات

انطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، وبغية تعزيز فعالية الحماية الجزائية لحقوق ذوات الإعاقة في التشريع الجزائري، نقترح ما يلي:

1- توحيد المصطلح القانوني المعتمد للإشارة إلى هذه الفئة، وذلك باعتماد تسمية «الأشخاص ذوي الإعاقة» في جميع النصوص التشريعية، بما ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و يُسهم في توحيد نطاق الحماية الجزائية و تحديد صفة الضحية بدقة، أو اعتماد التسمية الإعلامية المستحدثة وهي ذوي الهمم أو ذوات الهمم.

2- ضرورة إعداد ونشر إحصائيات رسمية دقيقة حول الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذات الإعاقة، لما لذلك من دور في تقييم السياسة الجنائية المعتمدة، و توجيه المشرع نحو تشديد الحماية الجزائية عند الاقتضاء.

3- تعزيز الإطار التشريعي الجزائي من خلال إدراج نصوص صريحة تُجرّم جميع أشكال الاعتداء، الإهمال، الاستغلال أو التمييز التي تستهدف ذوات الإعاقة، مع مراعاة خصوصية وضعهن القانوني كضحايا.

4- العمل على إعداد قانون جزائي خاص يُنظّم الجرائم والعقوبات المتعلقة بالاعتداء على ذوات الإعاقة، من خلال تجميع النصوص المتفرقة الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، بما يضمن وضوح الحماية الجزائية وفعاليتها.

5- تدعيم الآليات الإجرائية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تمكينهم من سهولة التبليغ عن الجرائم، وتوفير المرافقة القانونية والقضائية اللازمة لهم أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

6- تكـريس آليـات وقائيـة مكمّلـة للحمايـة الجزائيـة، عبـر نشـر الـوعي القـانوني لـدى الأشـخاص ذوي الإعاقـة و ذويهـن، و تعزيـز دور الجمعيـات و المجتمـع المـدني فـي التبليـغ والمتابعـة والوقايـة مـن الجرائم المرتكبة في حقهن.

7- دعم الجمعيات الناشطة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينها من القيام بدورها في التوعية القانونية والمساهمة في تنفيذ السياسة الجنائية الوقائية.

8- اعتماد رقما أخضرا متبوعا بالرقم التسلسلي الوارد في بطاقة معاق المسلمة لكل شخص ذي إعاقة يوصل من خلاله معاناته للجهات الوصية في أقرب الآجال خاصة للمقعدين منهم و ذوي الإعاقة الحسية أو الحركية بنسبة 100% أو ذويهم، نظرا لصعوبة إعادة تهيئة البنايات والهياكل الإدارية العامة بما يجعلها ميسرة الوصول لذوي الإعاقة خاصة الحركية منهم.

9- تشجيع النخبة العلمية من طلبة وباحثين على البحث والتفكير العلمي والقانوني العميق والجاد في الرقي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اقتداء بالغرب، إذ البحوث النظرية في هذا المجال – ما عدا بعض المقالات – لازالت ضئيلة إلى درجة الانعدام، ما يترجم بجلاء مدى اهتمام الوسط العلمي القانوني بهذا المجال الحيوي من مجالات حقوق الإنسان المعاصرة.

وفي الأخير، فإن تجسيد هذه الإقتراحات ميدانيا كفيل لتحسين ظروف عيش ذوات الاعاقة وتجسيد حماية جزائية فعّالة لحقوقهن لا يتوقف عند حدود سنّ النصوص القانونية فحسب، بل يقتضي إرادة تشريعية وقضائية ومدنية جادة، تضمن الانتقال من حماية قانونية نظرية إلى حماية واقعية ملموسة، تُكرّس كرامة ذوات الإعاقة وتضمن لهن المساواة الحقيقية أمام القانون كونهن يستحقن المزيد من الرعاية والإهتمام.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم

ب-الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، رقم 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.
- الاتفاقية العربية السابعة عشر الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين، الصادرة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية، عمان، الأردن، 1993.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر 1948.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، أعتمد ونشر على الملا بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، أعتمد ونشر على الملا بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

ج-التشريعات الوطنية:

- **الدستور:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص القانونية:**

- القانون رقم (12/15) المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم (11/18) المؤرخ في2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.
- القانون رقم (05/20) المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.
- القانون رقم (15/20) المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم (04/23) المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار البشر ومكافحته، ج ر عدد 32، المؤرخة في 09 مايو 2023.
- القانون رقم (05/23) للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، المؤرخ في 7 مايو 2023، ج ر عدد 32، المؤرخة في 09 ماي 2023.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- القانون رقم (02/24) المؤرخ في 26 فبراير2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر عدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.
- القانون رقم (01/25) المؤرخ في 20 فبراير 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم. ج ر العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2025.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم (204/14) المؤرخ في 15 يوليو 2014، يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر عدد 45، المؤرخة في 30 يوليو 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم (184/16) المؤرخ في 22 يونيو سنة 2016، يحدد المهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المختصة في التكوين المهني والمهنيين للأشخاص المعوقين جسديا، ج ر عدد 39، المؤرخة في 29 يونيو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم (187/17) المؤرخ في 3 يونيو 2017، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، ج ر عدد 33، المؤرخة في 03 يونيو 2017.

ثانيا: المراجـــــع

أ-الكتب الخاصة:

- **ابن منظور**: لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتنى بتصحيحها، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق عبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1999 م.
- **أشرف الأنصاري أحمد محمد خاطر**: الحماية الدولية لذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الدولي العام، أطروحة الدكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر ،2018.
- **أبو النصر مدحت:** إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2004.
- **أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، الجزء 12، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة 1935.
- **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 23، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

ب- الأطروحات والمذكرات

- **<u>الأطروحات</u>:**

- **أحمد مسعودان:** رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي في الجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- **زاهرة سعيود:** الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014 .
- **صبرينة بوبكر:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2018-2019.
- **فطيمة الزهراء ليندة حمودي:** الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024.
- **نعيمة بن يحى:** الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2019-2020.

- **<u>رسائل الماجستير ومذكرات الماستر:</u>**

<u>*رسائل الماجستير:</u>

- **سعيد دبوز:** حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015
- **سهام رحال:** حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

<u>* مذكرات الماستر:</u>

- **أسماء بوراس:** جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016،
- **حمدي بن عيسى:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

- **رحمة بوغابة، حنان بوجربو:** حق المعاق في الرعاية الصحية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.
- **ريان يحى:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات لخاصة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021.
- **زهرة بلقاسم، نجاة سعدون، منى دوة:** آليات مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون (18/04)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022-2023.
- **سهيلة بن علي:** حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- **قحاز صونية:** حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون نظام (ل.م.د) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/10/05.
- **كنزة بوروبة، معمري سمية:** مكافحة الإتجار بالبشر على ضوء القانون (04/23)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023-2024.
- **مريم دراوي، علي أولاد النوي:** جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024-2025.
- **منال بن صابر:** جريمة إختطاف الاشخاص وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
- **منانة طلحي، مريم بوقروي:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017-2018.
- **نوال وزاني، فاطمة ياسمين طاجين:** الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

ج- المقالات:

- **أحمد بن عيسى:** الحماية الدستورية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 199.
- **العمري عيسات:** مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر – مقارنة تحليلية-، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 168-169.
- **بدر الدين خلاف:** جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
- **بلكوش محمد:** الحماية الجزائية للأطفال ذو الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي 1، البليدة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.
- **تومي يحى:** صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحى فارس، المدية، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2022.
- **دليلة رحماني، أسامة غربي:** حق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية، نوفمبر 2019.
- **سامية بن يوقة:** موقف المشرع الجزائري من التحرش ضد المرأة، مجلة علو م الانسان والمجتمع، جامعة الجزائر1، المجلد 08، العدد 01، مارس 2019.
- **صورية حدادو:** جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 06، جوان 2017.
- **عبد الكريم موكة:** حق الشخص المعاق للرعاية الصحية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 79-80.
- **فاطمة الزهراء ليندة حمودي، أحمد بلقاسم:** حماية ذوي إعاقة من التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري: مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سطيف 2، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2021.
- **فاتح لسود:** العوامل الاجتماعية لجريمة الضرب والجرح العمدي- دراسة ميدانية بولاية عنابة – مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد 25، العدد 02، ديسمبر 2024.
- **فوزية ساحي:** الإعاقة والمعوقين بين التناول النظري والرعاية الاجتماعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2022.
- **الاطرش اسماعيل، بوحنية قوي:** جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المفهوم وآليات الوقاية والعلاج، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 10، العدد 01، ماي 2022.

- **مصطفى صلاح عبد الحميد محمد:** حكم التحايل على القانون لتحقيق مصالح خاصة – دراسة فقهية– كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلة الزهراء، العدد 31، أكتوبر 2021.
- **محمد حسان كريم:** الحماية الجنائية للأطفال ذوي الاعاقة من جريمة التحرش الجنسي، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، العدد خاص، أفريل 2023.
- **مريم لوكال:** قراءة في القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2025.
- **نادية دردار:** الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، ص 1206.

- **نبيلة كردي:** الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، مجلة أبحاث، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022
- **نسرين مشتة:** المرصد الوطني كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المجلة لجزائرية للأبحاب، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، المجلد 06، العدد 03، جويلية 2023.
- **نفيسة زريق، الياسين مقدم:** جريمة الإتجار بالبشر في المنطقة العربية – بحث في الأسباب وسبل المواجهة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة لمسيلة، المجلد 06، العدد 02، جوان 2021.
- **نعيمة بن يحى:** حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة في القانون (02-09)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 17، جانفي 2018.

د – المواقع الإلكترونية:

- صدور القانون 25-01 القانون المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مقال منشور بجريدة العصر نيوز، بتاريخ 2025/02/25 على الساعة 8:25 مساء على الموقع: www.elasrnews.dz. تاريخ الاطلاع .../2025/02

ملخص الدراسة:

تتمحور الدراسة حول "الحماية الجزائية لحقوق ذات الإعاقة في التشريع الجزائري"، حيث تعالج إشكالية مدى كفاية المنظومة القانونية الوطنية في توفير حماية وردع فعالين ضد الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الفئة الهشة. استُهلت الدراسة بضبط الإطار المفاهيمي للإعاقة وتصنيفاتها (حركية، حسية، وعقلية ومتعددو الإعاقة) وأسبابها، مع استعراض تطور نظرة المشرع من الرعاية الاجتماعية إلى تكريس "المواطنة الكاملة" تماشياً مع الاتفاقيات الدولية. وينصب جوهر المذكرة على تحليل آليات الحماية؛ بدءاً بالامتيازات القانونية كالحق في التعليم والعمل والصحة والولوج للمنشآت، وصولاً إلى الحماية الجزائية المشددة التي أقرها قانون العقوبات والقوانين الخاصة (مثل قانون مكافحة الاختطاف)، حيث اعتبر المشرع "حالة الإعاقة" ظرفاً مشدداً يستوجب أقصى العقوبات عند وقوع جرائم مثل الخطف، الاستغلال في التسول، التحرش، أو الاعتداء الجسدي، وذلك لتعويض النقص في قدرة الضحية على الدفاع عن نفسها. وتخلص الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أرسى ترسانة قانونية متينة، لكنها تستوجب تفعيلاً أدق للآليات الرقابية وتوحيد النصوص المشتتة لضمان أقصى درجات الفاعلية والاندماج الاجتماعي الحقيقي.

الكلمات المفتاحية :

- **ذات الإعاقة**
- **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
- **الجرائم الواقعة على ذوي الإعاقة**
- **التمييز ضد ذوي الإعاقة**
- **الفئات الهشة –العنف ضد ذات الإعاقة**
- **الرعاية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**

Abstract:

The study focuses on "The Penal Protection of the Rights of Persons with Disabilities in Algerian Legislation." It addresses the problematic extent to which the national legal system is sufficient in providing effective protection and deterrence against violations targeting this vulnerable group.

The study begins by defining the conceptual framework of disability, its classifications (physical, sensory, and mental), and its causes. It reviews the evolution of the legislator's perspective—from mere social welfare to the establishment of "full citizenship" in alignment with international conventions.

The core of the thesis analyzes protection mechanisms, starting with legal privileges such as the right to education, work, health, and accessibility to facilities. It then moves to the stringent penal protection established by the Penal Code and special laws (such as the Anti-Kidnapping Law). The legislator considers "the state of disability" an aggravating circumstance that warrants maximum penalties in crimes such as kidnapping, exploitation in begging, harassment, or physical assault, to compensate for the victim's diminished ability to self-defend.

The study concludes that while the Algerian legislator has established a robust legal arsenal, it requires more precise activation of oversight mechanisms and the unification of scattered texts to ensure the highest levels of effectiveness and genuine social integration

Keywords:

-Persons with disabilities
-Rights of persons with disabilities
-Crimes against persons with disabilities
-Discrimination against persons with disabilities
-Vulnerable groups- Violence against persons with disabilities
-Legal protection for persons with special needs

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
ملخص	
المقدمة	
- أهمية الدراسة	
- أهداف الدراسة	
- أسباب اختيار الموضوع	
- إشكالية الدراسة	
- تقسيم الدراسة	
الفصل الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للإعاقة ولذواتها	
تمهيد الفصل	**01**
المبحث الأول: مفهوم الإعاقة	**02**
المطلب الأول: تعريف الإعاقة وتمييزها عن المصطلحات المرادفة لها	**02**
الفرع الاول: تعريف الاعاقة	**02**
أولا: الإعاقة لغة	**03**
ثانيا: الإعاقة إصطلاحا	**03**
الفرع الثاني: تمييز الإعاقة عن المصطلحات المرادفة لها	**05**
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها	**07**
الفرع الأول: أسباب الإعاقة	**07**
أولا: الأسباب العامة للإعاقة	**07**
1- الأسباب الوراثية	**07**
2- الأسباب المكتسبة	**08**
ثانيا: أسباب الإعاقة في التشريع الوطني	**09**
الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة ودرجاتها	**10**

أولا: التصنيفات العامة للإعاقة ودرجتها	10
1- الإعاقة الحركية	10
2- الإعاقة الحسية	11
3- الإعاقة العقلية	13
4- متعددوا الإعاقة	14
ثانيا: تصنيفات الإعاقة ودرجتها في التشريع الوطني	14
المبحث الثاني: تعريف الشخص ذات الإعاقة ومستوى التكفل بها دوليا ووطنيا	16
المطلب الأول: تعريف الشخص ذات الإعاقة	16
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشخص ذات الإعاقة	16
أولا: التعريف اللغوي للشخص ذات الإعاقة	16
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشخص ذات الإعاقة	17
الفرع الثاني: التعريف الشرعي والقانوني للشخص ذات الإعاقة	18
أولا: تعريف الشخص ذات الإعاقة في الشريعة الإسلامية	18
ثانيا: التعريف القانوني للشخص ذات الإعاقة	19
1 - تعريف الشخص ذات الإعاقة على المستوى الدولي	19
2- تعريف الشخص ذات الإعاقة في التشريع الوطني	21
المطلب الثاني: مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة دوليا ووطنيا	23
الفرع الاول : مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في الصكوك الدولية	23
اولا: مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في الاعلانات الدولية	23
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	23
2- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974	24
3- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975	25
4- إعلان السنة الدولية للمعوقين لسنة 1981	26
ثانيا: مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في الاتفاقيات الدولية	26

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري لسنة 2006	26
2- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989	27
3- الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979	27
الفرع الثاني: مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في التشريع الوطني	28
أولا: مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في الدستور الجزائري	28
ثانيا: مستوى التكفل بالشخص ذات الاعاقة في التشريعات الخاصة	29
1- في القانون رقم (25-01) المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم	29
2- في القانون (18-11) المتعلق بالصحة	31
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: مظاهر الحماية القانونية و الجزائية لذات الإعاقة في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل:	26
المبحث الاول: الحماية القانونية لحقوق الشخص ذات الإعاقة	27
المطلب الاول: الحقوق المكفولة للشخص ذات الإعاقة في إطار المساعدات والامتيازات القانونية	27
الفرع الأول: الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق	27
الفرع الثاني: الحق في بطاقة الأولوية	28
الفرع الثالث: الحق في الحصول على المنحة المالية	29
المطلب الثاني: الحقوق المكفولة للشخص ذات الإعاقة في إطار الاندماج الاجتماعي	29
الفرع الاول: الحق في التعليم والعمل	30
اولا: الحق في التعليم	30
ثانيا: الحق في العمل	32
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية	33
اولا: الرعاية الصحية	33
ثانيا: الوقاية من الإعاقة	34

الفرع الثالث: الحق في النقل وتسهيل الوصول	36
اولا: الحق في الاستفادة من مجانية النقل وخفض التسعيرات والاعفاء الضريبي	36
ثانيا: الحق في الاندماج الاجتماعي وتسهيل الوصول	36
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي و الأدبي	37
المطلب الأول: الحماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الجسدي	38
الفرع الأول: جريمة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية	38
اولا: جريمة الإتجار بالبشر	39
1-تعريف جريمة الإتجار بالبشر	39
2-العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة	41
ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	42
1- تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	42
2-العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المرتكبة على بالشخص ذات الإعاقة	43
الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح عمدا وجريمة الإحتجاز والإختطاف	45
اولا: جريمة الضرب والجرح عمدا	45
1-تعريف جريمة الضرب والجرح عمدا	45
2-العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح عمدا المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة	46
ثانيا: جريمة الإحتجاز والإختطاف	48
1-تعريف جريمة الإحتجاز والإختطاف	48
2-العقوبة المقررة لجريمة الإحتجاز والإختطاف المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة	49
الفرع الثالث: جريمة التحرش الجنسي	50
اولا: تعريف جريمة التحرش الجنسي	51
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي المرتكبة على الشخص ذات الإعاقة	52

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للشخص ذات الإعاقة من الجرائم الواقعة على كيانها الأدبي	53
الفرع الأول: جريمة التحايل للحصول على امتيازات وجريمة عرض وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية	53
اولا: جريمة التحايل للحصول على امتيازات تتعلق بالشخص ذات الإعاقة	53
1- تعريف جريمة التحايل للحصول على امتيازات	54
2- العقوبة المقررة لجريمة التحايل للحصول على امتيازات تتعلق بالشخص ذات الإعاقة	54
ثانيا: جريمة إستغلال الشخص ذات الاعاقة في عرض وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية	55
1- تعريف جريمة عرض والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية	56
2- العقوبة المقررة لإستغلال الشخص ذات الاعاقة في عرض وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية	57
الفرع الثاني: جريمة التمييز وخطاب الكراهية تجاه الشخص ذات الاعاقة	58
أولا: تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية	59
1- تعريف جريمة التمييز	59
2- تعريف جريمة خطاب الكراهية	60
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية تجاه الشخص ذات الإعاقة	61
الفرع الثالث: جريمة إستغلال الشخص ذات الإعاقة في التسول	62
أولا: تعريف جريمة الاستغلال في التسول	62
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال الشخص ذات الإعاقة في التسول	63
خلاصة الفصل	65
خاتمة	66
قائمة المراجع	71